

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

## التفيق الفقهي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص أحوال شخصية

تحت إشراف الأستاذ:

- مسعود هلالي

من إعداد الطالبة:

- فتيحة قاسمي

لجنة المناقشة:

د مسعود عز الدين رئيسا

أ هلالي مسعود مقررا

أ أحمد بورزق مناقشا

الموسم الجامعي: ٢٠١٣/٢٠١٤م - ١٤٣٤/١٤٣٥هـ

# مقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان مال م يعلم، وهدى المسلمين إلى التي هي أقوم، واصطفى الأمة المسلمة لتكون خير الأمم بالحق الذي تؤمن به وبالخير الذي تدعوا إليه.

وبعد :

- فإنّ من أعظم المعالم الحضارية التي زكت حياة المسلمين وسددت مسيرة الإنسانية تلك الثروة الفقهية التي تفردت بها شريعة الإسلام، حيث كان لها من السعة والامتداد والعمق ميدان رحب لم يضيق بأية نازلة ولم يختلف عن حل أية مشكلة، هذه الثروة تتمثل في مختلف المذاهب والأراء الفقهية الضخمة التي خلفها لن علماء الأمة أصحاب الاجتهاد المطلق الذين بلغوا غاية المنتهى في استكمال الكيان الاجتهادي ، مستعملين في ذلك مختلف القواعد الأصولية والأدوات المتضمنة مقاصد الشريعة وأهدافها من جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، ولهذا كان لزاماً على المسلمين في هذا العصر الحفاظ على هذه الثروة المباركة واستغلالها أياً استغلال في جميع نواحي حياة الفرد المسلم، غير أنّ استعمال هذه الثروة الفقهية لابد له من أحکام وضوابط يقوم على أساسها بعيداً عن التعصب المذهبي أو الانقسام العشوائي الأعمى، ومن بين المسائل التي تطرح في هذا الصدد مسألة التلقيق بين المذاهب الفقهية.

- ولأن قانون الأسرة هو القانون الوحيد الذي يستمد مبادئه وأصوله مباشرة من أحکام الفقه الإسلامي كان لزاماً دراسة وبيان تطبيقات التلقيق الفقهي على هذا القانون باعتباره نموذجاً حياً لقانون مستمد من أحکام الشريعة الإسلامية، لذا اخترت أن يكون عنوان بحثي:  
**التلقيق الفقهي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**

### اشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما مفهوم التلقيق الفقهي وما هي أحکامه وضوابطه ؟
- ما هو المنهج الذي اعتمدته المشرع الجزائري في التلقيق بين المذاهب والأراء المختلفة؟
- هل أمكن التلقيق الفقهي من حل المشكلات القانونية التي اعترضت المشرع الجزائري في قانون الأسرة؟

## أسباب اختيار الموضوع :

كان اختياري لهذا الموضوع نتيجة لعدة أسباب تتمثل فيما يلي :

- يقينا منّي أنّ الأمر لن يستقيم إلّا بالرجوع إلى شريعتنا الغراء وثروتنا الفقهية المباركة وجعلها ميزان وقانوناً لجميع مناحي حياتنا وخاصة مجال الأحوال الشخصية.
- لأنّي خريجة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سابقاً وطالبة ماستر أحوال شخصية حاضراً كان واجباً علي اختيار موضوع يشمل كلاً من علمي أصول الفقه والفقه المقارن من جهة، وقانون الأسرة من جهة ثانية.
- إنّي وإن أحسست بأهمية الموضوع إلّا أنني لم أثر على من أولى هذا الموضوع بالدراسة المستقلة مع أن ظاهرة التلقيق بين المذاهب ظاهرة بارزة في قانون الأسرة الجزائري، فكان لزاماً علي دراستها إثراءً للبحوث الشرعية والقانونية.

## أهمية الموضوع :

- 1 تقديم حوصلة مفاهيمية حول التلقيق الفقهي وأحكامه بأسلوب مبسط و قريب من لغة دارسي القانون .
- 2 استخلاص ضوابط عامة يرجع إليها لمعرفة التلقيق الجائز من التلقيق الممنوع .
- 3 إبراز أمثلة تطبيقية للتلقيق الفقهي في قانون الأسرة الجزائري، وبالتالي استخلاص المنهج الانتقائي المتبعة من قبل المشرع الجزائري في توظيفه لمختلف المذاهب الفقهية، وكذلك استنتاج مواطن التلقيق الحسن للأحكام الشرعية من قبل المشرع ومواطن التلقيق الممنوع الذي يجب التصدي لها ومحاربتها وذلك من خلال هذه الأمثلة .
- 4 الترد عملياً على كل متهم للشريعة بالجمود وبيان مرونة وسعة الفقه الإسلامي باعتبار التلقيق بين المذاهب وسيلة من وسائل التجديد الفقهي والقانوني.

## الدراسات السابقة :

موضوع البحث تعرض له العلماء ضمنا في كتب الأصول عند بحثهم في موضوعات الاجتهاد والتقليد ومراعاة الخلاف، كما تعرض له من كتب في مقاصد الشريعة في مبحث الرخص الشرعية وحكم تتبعها، أما الذين أفردوا هذا الموضوع في أبحاث مستقلة فما أمكنني الوقوف عليه هو الآتي:

1- عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، هو مؤلف للعلامة محمد سعيد الباني وهو أوسع من تكلم في هذا الموضوع ويعتبر هذا الكتاب عمدة بالنسبة لمن ألف بعد الباني.

2- تبصير النجاء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلقيق والإفتاء للدكتور محمـ د إبراهيم الحفلوي.

3- وما أطلعت عليه أيضا بحث " التلقيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى " للدكتور غاري بين مرشد بن خلف العتيبي وهو بحث ملقي في مؤتمر الفتوى وضوابطها تحت إشراف المجمع الفقهي الإسلامي .

- هذه البحوث المذكورة أعلاه تختلف عن هذه الدراسة في كونها عامّة وشاملة للتلقيق في جميع أبواب الفقه، أما من قصر الدراسة على مجال الأحوال الشخصية فقد اطلعت على دراستين اثنتين:

4- التلقيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي وهو كتاب قيم استفدت منه كثيرا خاصة في منهجه البحث.

5- التلقيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية وهي رسالة ماجستير لآية عبد السلام فنون تحت إشراف الدكتور حسين مطاوع الترторى.

- وطبعا تختلف دراستي عن هاتين الدراستين كونه اتهم أساسا بقانون الأسرة الجزائري.

### منهجية البحث:

- أ- توثيق المصادر العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.
- ب- الحرص على الالتزام بالأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها .
- ج- عزو الآيات القرآنية و ذلك بالنقل المباشر من المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم.
- د- تخريج لأحاديث النبوية بالإعتماد على صحيح البخاري و صحيح مسلم أو أحدهما، فإن لم أجد بحث في أحد المسانيد الأخرى.
- ه- تخريج الآثار من من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك .
- و- الترجمة للأعلام الواردة في البحث ما أمكن ذلك غير أنني لم أترجم للصحابة و مشاهير التابعين و أصحاب المذاهب المشهورة.
- ز- التوثيق العلمي للمصادر والمراجع المعتمدة وذلك كالتالي :
  - ذكر الكاتب : ثم الكتاب، ثم دار النشر، وبلد النشر، ثم سنة النشر، ثم رقم الطبعة، ثم جزء المؤلف، وأخيراً رقم الصفحة، وفي حالة ما إذا أعدت استعمال المؤلف مباشرة فسأكتفي بعبارة " المرجع نفسه " ، أما إذا كانت إعادة الاستعمال غير مباشرة فإني سوف أذكر اسم الكاتب ثم عنوان الكتاب ورقم الصفحة .
  - المقصود بقانون الأسرة الجزائري في هذا البحث هو القانون رقم 09-05 المؤرخ في: 2005/04/04 المتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المؤرخ في: 1984/02/27 المعديل والمتتم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المنصور في الجريدة الرسمية رقم 43.

### صعوبات البحث:

- تشعب الكلام في التلقيق وتناوله وذلك بسبب قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بجميع جوانبه سواء من المتقدمين أم من المعاصرین.

- صعوبة الحصول على المراجع المطلوبة وذلك بسبب العامل الزمني والمكاني .

### منهج الدراسة :

اقتنصت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهجين التحليلي و المقارن .

### خطة البحث :

اعتمدت في دراستي على الخطة التالية :

**المقدمة:** وضمنتها العناصر المبينة سابقا.

**مبحث تمهدى:** يدرس و يعالج مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي و أثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية.

**الفصل الأول:** و هو فصل مفاهيمي يتناول مفهوم التلقيق الفقهي و أحكامه و يتكون من مبحثين:

**المبحث الأول:** مفهوم التلقيق الفقهي

**المبحث الثاني:** أحكام التلقيق الفقهي

**الفصل الثاني:** و به نماذج تطبيقية للتلقيق الفقهي في قانون الأسرة الجزائري و يحتوي أيضا على مبحثين اثنين:

**المبحث الأول:** تطبيقات التلقيق الفقهي في جزئيات المسألة الواحدة

**المبحث الثاني:** تطبيقات التلقيق الفقهي بين المسائل المتعددة

**خاتمة:** و ضمنتها النتائج المتوصل إليها و بعض المقترنات.

مبحث تمهيد  
تقنين أحكام الفقه الإسلامي  
وأثره على قوانين الأحوال الشخصية

لقد كان تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية بلاء مستطيرا لم تقابله الشعوب الإسلامية بالانقياد، بل قبلته كرها و هي تشعر بأن هذا انحراف عن دين الله و خروج عن شريعته، اذا فقد ظهرت حركات كثيرة تنادي بضرورة تقيين أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة هذا الزحف القانوني الغربي و تسهيل العمل بالفقه الإسلامي.

**المطلب الأول: تقيين أحكام الفقه الإسلامي**

**الفرع الأول: مفهوم التقيين الفقهي**

لغة:

القانون: مقياس كل شيء<sup>1</sup>

الفقه: العلم بالشيء<sup>2</sup>

اصطلاحاً:

نعني بالتقين الفقهي : " تبوييب وترتيب كافة الأحكام الفقهية التي يتعلق بها القضاء وصياغتها في صورة مواد مرتبة، وبنود معلومة مرقمة، مقتضرا في كل مسألة على القول الراجح المختار والأقرب بمصالح العباد، ثم إلزام القضاء بالحكم به من قبلولي الأمر على غرار النسق القانوني الحديث ".<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: رأي العلماء في مسألة التقيين الفقهي**

تعتبر مسألة تقيين أحكام الفقه الإسلامي من المسائل الاجتهادية التي يحق للعلماء الاختلاف بشأنها، وإن هذا الاختلاف يثير المسألة من الناحية الشرعية، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى رأيين:

**أولاً: المانعون للتقيين الفقهي:**

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز لولي الأمر إلزام القاضي بالحكم برأي معين في مذهب معين و اشتراط لولي الأمر عليه ذلك لا يلزمـه، و بناء على ذلك ذهب هؤلاء إلى أنه لا يجوز تقيين أحكام الفقه الإسلامي.

**أدلة هذا الرأي: استدلوا بأدلة كثيرة منها:**

<sup>1</sup> - محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 2005م، ص 1226.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه ص 1250.

<sup>3</sup> - ناصر بن عبد الله الميمان: النوازل التشريعية ، دار ابن الجوزي، الدمام ،المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ ، ص39.

1 - قول الله تعالى: " فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " <sup>1</sup> فالقاضي مأمور بأن يحكم بالحق، والحق لا يتعين في مذهب بعينه، ولقد أجب على ذلك أن الآية الكريمة عامة وليس محل الإلزام.

2 - من السنة استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَاءَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ »<sup>2</sup> ، قالوا: فيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقد، لأنه عمل محروم ولا خلاف في تحريمك عند أهل العلم وعلى هذا فالحاكم إذا استبان له رجحان قول مقابل قول ملزم به فحكم به على خلاف معتقدك دخل في الوعيد.

و لقد أجب على ذلك أن الحديث عام وليس في موضوع الإلزام، ويصعب القول أن ما يختاره العلماء من أقوال راجحة خلاف الحق.<sup>3</sup>

3 - إن تقنيين القول الراجح والإلزام به خلاف ما جرى عليه العمل في عصر الصحابة، ولقد نوّقش هذا الرأي بأنه في القرون الفاضلة لم يكن هناك داع للتقنين والإلزام.

4 - إن التقنين يؤدي إلى اتكال الناس وخاصة القضاة على القانون المدون وهذا ما يؤدي إلى جمود الحركة الفقهية وإهمال الأدلة الشرعية والاجتهادات التي يزخر بها الفقه الإسلامي، ولقد نوّقش قولهم: بأن التقنين ليس فيه تعطيل للثروة الفقهية لأنه لا يمنع من الاجتهد، كما أن الأحكام المقنة لها مذكرات إيضاحية وشرح بحيث لا يستغني واضعوا القانون والمذكرات الإيضاحية عن كتب الفقه الإسلامي.

### ثانياً: المميزون للتقنين الفقهي:

ذهب إلى جواز تقنين الأحكام الشرعية والإلزام القضاة بها معظم الفقهاء المعاصرین، فلم يكتف الكثير منهم بمجرد القول بجوازه فحسب، بل رأوه حاجة ينبغي تلبيتها، وضرورة تجب مراعاتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سورة ص الآية 26

<sup>2</sup> - محمد بن يزيد ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ب ط، ب ت، باب الحكم يجتهد فيصيّب ( 776/2 )، حديث رقم 2315

<sup>3</sup> - جابر عبد الهادي سالم الشافعي: التلقيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص102.

<sup>4</sup> - ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، المرجع السابق، ص 91

أدلة هذا الرأي: استدل المجيزون بأدلة كثيرة منها ما يلي:

1 - وجوب طاعةولي الأمر فيما ليس معصية، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ".<sup>1</sup>

و لقد أجب على هذا الاستدلال بأن طاعةولي الأمر تكون فيما لا خلاف فيه، لكن الشأن في النظر للتقنيين هو ما فيه خلاف.

2 أن التقنيين مقتضى السياسة الشرعية ومن باب المصلحة المرسلة التي عمل بها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، حيث فعلوا أشياء لم يرد بها نص من الكتاب والسنة، ومع هذا فقد تلقتها الأمة بالقبول ولم تذكر عليهم ومن ذلك جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد. وقد أجب عليهم بأن هذا الجمع مما أجمع الصحابة عليه أما الأحكام الاجتهادية فلا إجماع عليها.

3 إن التقنيين يسهل على الأفراد التعرف على الأحكام الشرعية الإسلامية فلا يتبعون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه، والتي لا يعرف راجحها من مرجوها إلا المتخصص فيها.

4 عدم تقنيين الأحكام الشرعية سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة، وقد أجب عليه بأن هذا الكلام فيه مبالغة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الترجيح:

من خلال إبراز بعض حجج الفريقين و مناقشتها نلاحظ تكافؤاً في قوة هذه الأدلة، غير أن أدلة المجيزين للتقنيين الفقهي كانت أقرب لروح هذا العصر، ذلك أن الدول العربية والإسلامية قد قطعت أشواطاً في مجال التقنيين في كل الأصعدة و بالتالي فلا مجال للتراجع في ذلك، فبذا لو تكون هذه القوانين مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية من باب ارتكاب أخف الضرررين لو سلمنا بالمنع مثلاً.

### المطلب الثاني: أثر التقنيين الفقهي على قوانين الأحوال الشخصية:

<sup>1</sup> - سورة النساء الآية 59

<sup>2</sup> - ناصر بن عبد الله الميمان: النوازل التشريعية، المرجع السابق، ص 106.

تعتبر الأحوال الشخصية ذات ميزة وطابع خاص تختلف عن غيرها من القوانين الأخرى وذلك لارتباطها الوثيق بشخص الإنسان وانت茂ه الديني حيث توجد قاعدة قانونية عالمية تقضي بأن الشخص يخضع بشأن مسائل الأحوال الشخصية لقانون دينه، فاستقرت التشريعات وأراء الفقهاء وأحكام المحاكم في جميع الدول وخاصة الإسلامية منها على أن أحكام الأسرة أو مسائل الأحوال الشخصية تخضع لديانة الشخص الذي يطبق عليه حكم من هذه الأحكام.

#### الفرع الأول: أثر التقنين الفقهي على قوانين الأحوال الشخصية العربية:

لقد كان القضاة في البلاد الإسلامية يعتمدون على التطبيق المباشر لأحكام الفقه الإسلامي في معالجتهم لجميع المنازعات والمسائل المتعلقة بنواحي الحياة المختلفة، فكان مصدر الأحوال الشخصية أحكام الكتاب والسنة وفتاوی الصحابة واجتهاد القضاة وكتب الفقه المتعددة، ولما بدأ الضعف والجمود يتخل هذا الوطن الكبير في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، بدأ التشريع الإسلامي ينحصر تدريجياً عن الدولة الإسلامية متوجه نحو الاضمحلال والانكماش بما تفرضه قوى الاستعمار من قوانين دخلية وأنظمة تشريعية أجنبية.

ولكن رغم ما أصاب الفقه الإسلامي من نكبات وهجمات استعمارية فقد بقي نظام الأسرة بعيداً عن التدخل الأجنبي يستمد أصوله وقواعده ومبادئه من الشريعة الإسلامية، وأدى اتصال العالم الإسلامي بالحضارة الغربية إلى قيام نظم القضاء على أساس الفصل بين قضايا الأحوال الشخصية وبين غيرها، كما ساعد على وجود قوانين صاغت الفقه الإسلامي بأسلوب حديث ومتطور دون التقيد بمذهب فقهي معين.

- ولقد تم تقنين الأحوال الشخصية في أكثر من بلد من بلدان العالم الإسلامي، وكان أول قانون صدر للأحوال الشخصية في تركيا باسم "قانون حقوق العائلة" سنة 1918م، وما زال هذا القانون معمولاً به في لبنان إلى اليوم<sup>1</sup>، وفي هذا القانون لم يكتف المشرع العثماني بتقنين أحكام الزواج والطلاق كما وردت في كتب الفقه الحنفي، ولكنه عمد إلى مذاهب السنة الأربع وتخير منها الحلول ما يناسب العصر، وهذا عمداً دلت الدول الإسلامية إلى صياغة قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي تباعاً على هذا المنوال، مثل القوانين المصرية المختارة من الفقه

<sup>1</sup> - عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، ط1، 1990م، ص 189.

الإسلامي(1920-1952)، وقانون العائلة الأردني (1950)، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، ومدونة الأسرة المغربية (1957).<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: أثر التقنين الفقهي على قانون الأسرة الجزائري:

قبل أن تستولي فرنسا على زمام الأمور في الجزائر كانت مادة الأحوال الشخصية تخضع لأحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية، فكان القاضي آنذاك يستتبع الأحكام الخاصة بهذه المادة من هذين المصادرين وكانت له الحرية في الاختيار من آراء وفتاوي الصحابة الأقرب للقرآن الكريم والسنّة النبوية بالاعتماد على اجتهاده، ولكن تغير الوضع لما تولى أبو يوسف القضاة في بغداد أيام هارون الرشيد وكان أهم ما يميز هذه النقطة التاريخية هو أنه كان يتعين على القاضي أن يستتبع الأحكام من المذهب الحنفي وهو مذهب الدولة العباسية، وكذلك الشأن بالنسبة لفترة الحكم العثماني حيث كان المذهب الحنفي مذهب الدولة آنذاك، غير أن المذهب المالكي كان دائماً و على مر الأطوار التاريخية هو المذهب المنتشر في أوساط الشعب الجزائري إضافة إلى انتشار المذهب الإباضي في الجنوب.<sup>2</sup>.

و كغيرها من البلدان الإسلامية بقيت مادة الأحوال الشخصية محافظة على أصولها المستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية حتى في فترة الاستعمار الفرنسي الذي حاول جاهداً فرض قوانينه على الشعب الجزائري، وبعد الاستقلال وعلى غرار بقية الدول العربية أصدر المشرع الجزائري في: 09-06-1984 قانوناً خاصاً بالأحوال الشخصية أطلق عليه تسمية قانون الأسرة بدلاً من التسمية التقليدية، وهو أول قانون في الوطن العربي قنن أحكام الأسرة من زواج و طلاق و أهلية و ميراث دون نسيان قواعد الوصية و الهبة و الوقف، كما اعتمد هذا القانون على الفقه المقارن بدون التقيد بمذهب معين، ثم لم يمض على الشروع العملي في تطبيق هذا القانون عشر سنوات حتى بدأت المطالبات و الاقتراحات بالتعديل الجزائري له فكان هذا وفق الأمر رقم 05-02.

<sup>1</sup> - جابر سالم عبد الهادي الشافعي، التلخيص الفقهي بين الرفض و القبول و أثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، ص

<sup>2</sup> - تشاوَر الجيلالي: محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، أقيمت بجامعة تلمسان دفعة 2008/2009

المؤرخ في: 27-02-2005م ، و الذي كان أكثر انتهاكاً و جرأة في اعتماده على أحكام الفقه الإسلامي بكل مذاهبه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - العربي بلحاج : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، ط5، 2007 م، ج 1، ص 21.

## الفصل الأول

### مفهوم التأفيق الفقهي و أحكامه

لقد اتفق جمهور العلماء على مشروعية التقليد و وجوبه عند تعسر الاجتهاد لا سيما من طبقة العوام، و تعتبر مذاهب الأئمة الأربع من حنفية و مالكية و شافعية و حنابلة من أكثر المذاهب اتباعا في هذا العصر سواء من طرف الدول الإسلامية في سياستها العامة أو من طرف عامة الشعوب العربية و الإسلامية، غير أنه و بسبب كثرة النوازل و المستجدات في هذا الزمان نادى كثير من العلماء المعاصرين إلى ضرورة التجديد الفقهي كوسيلة لحل المشكلات و النوازل الفقهية و التشريعية و توحيد النظم القانونية العربية، و ذلك بواسطة الاعتماد على الفقه المقارن برمته، أي عدم التزام مذهب معين و إيجاد الحلول من مختلف المذاهب الفقهية سواء من المذاهب الأربعة أو حتى الخروج إلى غيرها عند الاقتضاء، غير أن هذا النحو يؤدي لا محالة إلى ما يعرف بالتفريق بين المذاهب و الآراء الفقهية، هذا الأخير كان محل خلاف بين العلماء بين مد و جزر فيه سواء من القدامى منهم أم من المعاصرين، هذه القضية سأعالجها في هذا الفصل حيث سأتطرق إلى تحديد مفهوم التافق الفقهي في مبحث أول ثم أتناول آراء العلماء فيه و ضوابط جوازه و بيان الممنوع منه في مبحث ثان.

## **المبحث الأول: مفهوم التلقيق الفقهي :**

لتوضيح مفهوم التلقيق الفقهي يجب التطرق لتعريفه اللغوي والاصطلاحي، ثم تمييزه عما يشابهه من مصطلحات و بيان نشأته و مجاله، ثم بيان أنواعه.

**المطلب الأول: تعريف التلقيق الفقهي و تمييزه عما يشابهه:**

**الفرع الأول: تعريف التلقيق الفقهي:**

**أولاً : التعريف اللغوي للتلقيق<sup>١</sup> :**

مصدر لفق ويطلق على عدة معاني منها:

**الضم:** يقال لفق الثوب يُلقِّه: ضم شقة إلى أخرى فخاطهما.

**الملاءمة:** تلاقق القوم تلاءمت أمورهم.

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتلقيق:**

**التلقيق في اصطلاح الفقهاء :**

- الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم أوردوا مصطلح التلقيق في أكثر من موضع ولكنهم استعملوه بمعناه اللغوي المتمثل في الجمع والضم، ومن أمثلة ذلك:

\* ما ذكره القرافي<sup>٢</sup> في كتابه الذخيرة: " عنق رقبة مؤمنة كاملة غير ملقة سليمة من الاستحقاق بوجه"<sup>٣</sup>.

\* ما استعمله الفقهاء في التلقيق في الحيض حيث يقول الشيخ خليل<sup>٤</sup> في مختصره: " وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ، ثم هي مستحاضنة وتغتسل كلما انقطع الدم " <sup>١</sup> أي تضم الدماء بعضها إلى بعض وتجعلها حيضة واحدة .

<sup>١</sup> - محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، ص 922.

<sup>٢</sup> - القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسى ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من مؤلفاته: الذخيرة، و القواعد، و شرح المحسوب (ت 684) .

يرجع إلى: جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1967م، ج1، ص 316 .

<sup>٣</sup> - شهاب الدين القرافي: الذخيرة ، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994 ، ط1، ج 2 ، ص 256 .

<sup>٤</sup> - هو خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى ضياء الدين أبو المودة ، فقيه مالكى من أهل مصر ، له المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك ، (ت 776 هـ) .

انظر أحمد بابا التبكى : نيل الابتهاج بتطریز الدیاج ، كلية الدعاوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989، ص 168 .

## التلقيق في اصطلاح علماء الحديث :

- يستعمله علماء الحديث في اصطلاحهم بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة وهو ما يسمى بعلم تلقيق الحديث أي أن يجمع المحدث نصاً كاملاً لحديث من متون وردت بأسانيد متعددة<sup>2</sup>.

## التلقيق في اصطلاح الأصوليين :

- هو المقصود في هذا البحث وهو التلقيق بين المذاهب الفقهية، عرفه الإمام الباني بقوله: " هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر ، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد "<sup>4</sup>.  
وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان وجزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتبادر آرائهم فيقلد أحدهم في حكم ويقلد آخر في حكم آخر فيتم الفعل من حيث التقليد ملفاً بين مذهبين أو أكثر<sup>5</sup>.  
وتعريف الباني هو التعريف الذي استخدمه أغلب الذين أفسدوا في التلقيق بعده .  
و لعل الصواب أن يقال في التلقيق أنه: " الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة ، أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد " <sup>6</sup> ولقد عرفه المجمع الفقهي في دورته الثامنة: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا

<sup>1</sup> - خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، شركة القدس للتصدير، القاهرة ، 2006 ، ط1، ص 36 .

<sup>2</sup> - أحمد بن حجر العسقلاني: العجائب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي، د ط، د ت، ج1، ص 446 .

<sup>3</sup> - هو محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الدمشقي ، تولى منصب الإفتاء و كان في شبابه متصلًا بالشيخ طاهر الجزائري ، له مؤلفات منها : الفرقان في العلوم المتعلقة بالقرآن و عمدة التحقيق في التقليد و التلقيق ( ت 1351 هـ ) انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 ، 2002م ، ج6، ص 143.

4- محمد سعيد الباني: عمدة التحقيق في التقليد و التلقيق ، دار القادرية، دمشق، سوريا، ط2، 1998، ص 183 .

5- محمد إبراهيم الحفناوي: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد و التلقيق والإفتاء ، دار الحديث، القاهرة ، ط1 1995م ، ص 262 .

<sup>6</sup> - ناصر بن عبد الله الميمان: النوازل التشريعية ، المرجع السابق ، ص13

<sup>1</sup>

يقول بها مجتهد ممن قلدhem في تلك المسألة  
أمثلة للتلقيق بين المذاهب :

- 1- من توضأً فمسح بعض شعر رأسه مقلداً الإمام الشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً الإمام أبي حنيفة ، فإنّ وضوئه على هذه الهيئة حقيقة مركبة ، لم يقل بها كلا الإمامين <sup>2</sup>.
- 2- من قلد الشافعية في أن حرمة النكاح لا ثبت بما دون خمس رضعات ، وقدّ الحنفية في أن الرضاع لا يثبت بشهادة النساء منفردات بل بالبينة الكاملة وهي رجال أو رجال وامرأتان.

#### الفرع الثاني: تمييز التلقيق الفقهي عمّا يشابهه:

لقد فسر البعض التلقيق الفقهي بمراعاة الخلاف ، وجعله بعضهم بمعنى تتبع الرخص ، وخرجه آخرون على مسألة إحداث قول ثالث ، لذا كان لزاماً بيان الشبه بينه وبين هذه الثلاثة ، وكذا ذكر الفروق الدقيقة التي تميزه عنها :

#### أولاً : تمييز التلقيق عن مراعاة الخلاف :

- مما يشبه التلقيق مراعاة الخلاف، حتى أن البعض فسر التلقيق به، ومراعاة الخلاف هو أصل مختلف فيه عند المالكية.

**تعريف مراعاة الخلاف:** عرّفه ابن عرفة <sup>3</sup> «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر»<sup>4</sup>.

- ومثاله : أن الإمام مالكاً أوجب فسخ نكاح الشugar ، وأثبت الإرث إذا مات أحد المتزوجين بالشugar . فهو قد عمل بمدلول نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن نكاح الشugar وهو إبطاله وترك لازمه وهو عدم الإرث بسببه وعمل بلازم دليل أبي حنيفة القائل بصحة نكاح الشugar

<sup>1</sup> موقع رابطة العالم الإسلامي ، المؤتمر العالمي للفتاوى و ضوابطها ، <http://www.themwl.org>

<sup>2</sup> محمد سعيد الباني: عمدة التحقيق في التقليد و التلقيق، المرجع السابق ص 183 .

<sup>3</sup> - ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالماها وخطيبها في عصره، (ت 803هـ)، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 43 .

<sup>4</sup> - محمد بن قاسم الرصاص : شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1350هـ، ص 177 .

ووجوب مهر المثل فيه ، فإن لازمة ثبوت الميراث للمتزوجين بالشغار ، فأثبتته لهما مع أنه يقول بفساد النكاح .<sup>1</sup>

وكذا كثير من الأنكحة الفاسدة يفسخها الإمام مالك بطلاق وصدق ويلحق بالزوجين الولد المتكونّ منهم مراعاة لخلاف من صحّها.

• أوجه الشبه بينه وبين التأقيق الفقهي<sup>2</sup> :

- كلّ منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر .

• أوجه الاختلاف بينه وبين التأقيق الفقهي<sup>3</sup> :

- مجال التأقيق الفقهي الآراء الاجتهدية للفقهاء ، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله .

- إن مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه ، ولهذا عدّه بعض العلماء من أنواع الاستحسان بخلاف التأقيق فإنه لا يكون نتيجة ترجيح دليل على آخر .

- إن مراعاة الخلاف تكون من المجتهد لأنّه هو الذي يعمل الأدلة وينظر فيها . بخلاف التأقيق فهو يكون من المقلد لأنّه لا قدرة له على معرفة دلالة الدليل وما يلزم منها . ثانياً : تمييز التأقيق عن إحداث قول ثالث :

مسألة إحداث قول ثالث من مسائل الإجماع المشهورة المختلف فيها بين الأصوليين : صورتها : أن يذهب المجتهدون في عصر من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة ، ف يأتي من بعدهم بعد انفراط عصرهم ويختار فيها قولها قولاً جديداً غير القولين السابقين .

1- محمد يحيى الولاتي : إ يصل السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2006م ، ص 188 .

2 - غازي بن مرشد بن خلف العتيبي : التأقيق بين المذاهب وعلاقته بتسيير الفتوى ، بحث ملقي في مؤتمر الفتوى وضوابطها تحت إشراف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، 2009 ، ص 12 .

3 - المرجع نفسه ص 13 .

مثال ذلك : إنّ المجتهدين اختلفوا في إرث الجدّ والإخوة على قولين، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنّ الجدّ بحجب الإخوة مطلقاً، وذهب الجمهور إلى أنّهم يقاسمهم فيكون ما حكاه ابن حزم عن طائفة من الفقهاء أنّ الإخوة يسقطون الجدّ قوله ثالثاً جديداً<sup>1</sup>.

• وجه الشبه بينه وبين التلقيق الفقهي:

- تتساوی مسألة إحداث قول ثالث والتلقيق الفقهي إذا كان التلقيق بين قولين اثنين فقط فيكون التلقيق هنا بمثابة خروج بقول ثالث لم يقل به أحد من الفقهاء وهو التلقيق في الاجتهاد كما سيأتي بيانه، كما أن كلاهما خروج بقول جديد.

• وجه الاختلاف بينه وبين التلقيق الفقهي<sup>2</sup>:

- التلقيق فيه تركيب بين قولين من مذهبين، بينما إحداث قول ثالث قد يكون تركاً لقولين مختلفين والإتيان يقول جديد.

- التلقيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر، وإحداث قول ثالث لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط.

ثالثاً : تمييز التلقيق عن تتبع الرخص :

- ولا يقصد هنا الرخص الشرعية التي أوجبها الشارع الحكيم وحبها إلى عباده مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها»<sup>3</sup> وإنما يقصد تتبع رخص المذاهب الفقهية.

**تعريف تتبع الرخص** : عرقه الدسوقي<sup>1</sup> في حاشيته: "رفع مشقة التكليف بإتباع كل سهل"<sup>2</sup> أي تتبع المرء رخص العلماء بلتقاء الأسهل في أقوالهم ليس بداع قوة الدليل بل رغبة في اتباع الأيسر والأخف .

1- غازى بن مرشد بن خلف العتيبي: التلقيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ، المرجع السابق ، ص 15.

2- غازى بن مرشد العتيبي: التلقيق الفقهي و علاقته بتيسير الفتوى، المرجع السابق، ص 16.

3- محمد بن حبان التميمي: صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1993م، باب ماجاء في الطاعات و ثوابها ( 69/2 ) حديث رقم: 354

• وجه الشبه بينه وبين التلقيق الفقهي:

قد يجتمعان إذا كان فيما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة وكان هذا التركيب بقصد التسهيل والرخص.

• وجه الاختلاف بينه وبين التلقيق الفقهي:

-ينفرد التلقيق بين المذاهب عن تتبع الرخص إذا لم يكن يقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

-ينفرد تتبع الرخص عن التلقيق الفقهي إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين أو أكثر .<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: نشأة التلقيق الفقهي و مجاله:**

**الفرع الأول: نشأة التلقيق الفقهي:**

من البديهي أن التلقيق الفقهي لم يكن موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لأن عصره صلى الله عليه وسلم هو عصر التشريع والتبلیغ ، كما أنه لا يتصور أيضاً في عصر الصحابة والتابعين وهو عصر الاجتهاد، حيث يرى البعض أن ما كان سارياً في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من أنّ المرء كان يستفتى بعضهم في مسألة ثم يستفتى غيره في غيرها لا يقال له تلقيق ولو أدى ذلك إلى تركيب حقيقة لم يقل بها المفتون ، بل هو تداخل طبيعي غير ملحوظ ولا مقصود ، حيث لم ينقل عن أحدهم أنه قال لمستفتيه يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلده لئلا تلتفق بين مذهبين فأكثر . كما أنّ أئمة

---

<sup>1</sup> - الدسوقي : هو محمد بن أحمد بن عرفة المالكي له : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، و حاشية على مختصر خليل ( ت 1230 ) .

ينظر : محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1349هـ ، د ط ، ص 361 ، 362 .

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت، ص 20 .

<sup>3</sup> - غازي بن مرشد بن خلف العتبي: التلقيق بين المذاهب و علاقتها بتيسير الفتوى ، المرجع السابق ، ص 18 .

المذاهب المعروفة وأصحابهم لم يدرجوا التلقيق الفقهي في مدوناتهم وكتبهم ، لأنه لو كان معروفاً عندهم لكانوا قد تعرضوا له وقرراً أحكامه .<sup>1</sup>

والحقيقة أن من أهم أسباب ظهور التلقيق الفقهي هو انتشار التقليد بين المسلمين وذلك من أوائل القرن الرابع هجري حيث اشترط أكثر العلماء لجواز تقليد مذهب معين ألا يؤدي إلى التلقيق بين المذاهب فحكموا ببطلان العبادة المركبة، أما قبل ذلك فالتلقيق لم يكن معروفاً .

يقول جمال الدين القاسمي<sup>2</sup> رحمه الله «لم يسمع لفظ التلقيق في كتب الأئمة ولا في موطناتهم ولا في أمهاتهم ، ولا في كتب أصحابهم ، ولا أصحاب أصحابهم ويبعد أن يكون حدوث البحث في التلقيق في القرن الخامس ، أيام اشتد التعصب والتحزب ، ودخلت السياسة في التمذهب»<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: مجال التلقيق الفقهي:

- إن مسألة التلقيق من المسائل التي تتبع مسألة التقليد وبالتالي ف مجالها هو المسائل الاجتهادية الظنية فقط ، أمّا العقائد والأخلاق وما علم بالدين بالضرورة ، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكرر جاحده فلا يصح فيه التلقيق مطلقاً ، وعليه فلا يجوز التلقيق الذي يؤدي إلى إباحة ما حرم الشرع .<sup>4</sup>

---

1 - جابر عبد الهادي سالم الشافعي: التلقيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 31.

2 - القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم أبو الفرج، إمام الشام في عصره، سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، وهو صاحب : محسن التأويل في تفسير القرآن ، الفتوى في الإسلام ، و موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (ت 1332) . يرجع إلى: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، د ت، ج 9، ص 186 .

3 - جمال الدين القاسمي : الفتوى في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، ص 170 .

4 - محمد إبراهيم الحفناوي : تبصیر النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد و التلقيق و الإفتاء ، المرجع السابق ، ص 263 .

فمسألة التلقيق إذن هي من مسائل الفروع ولا دخل لها في الأصول ، فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي تستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج ، مما لأجله سميت الأصول أصولاً فمن أين يعى منها التلقيق الذي لم يخطر على بال أحد من القرون الأولى.<sup>1</sup>

وبالجملة، قضية التلقيق مثل قضية التقليد مجال الاتثنين واحد فهما لا يكونان إلا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية وهي ثلاثة أنواع :

الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلاف أحوال المكالفين.

الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.

الثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: أنواع التلقيق الفقهي:

ينقسم التلقيق الفقهي إلى ضربين ، تلقيق في الاجتهاد وتلقيق في التقليد :

**الفرع الأول: التلقيق في الاجتهاد:**

- وهو أن يجتهد مجتهد في بعض المواضع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله ، وكان لهم فيها أكثر من قول، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به الآخر .<sup>3</sup>

- والتلقيق في الاجتهاد هي الصورة التي عرضت لنا سابقاً في مسألة وجه الشبه بين التلقيق الفقهي ومسألة إحداث قول ثالث.

### الفرع الثاني: التلقيق في التقليد:

- هو إتيان المقلد بتقليده بكيفية لا يقول بها أحد من المجتهدين. والتلقيق في التقليد هو مدار بحثنا هذا حيث يبرز هذا النوع بشكل لافت في النظم القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مثل قوانين الأحوال الشخصية في مختلف البلدان العربية و التي

1 - جمال الدين القاسمي : الفتوى في الإسلام ، المرجع السابق، ص 170 .

2 - محمد ابراهيم الحفناوي : تبصير النجاء بحقيقة الاجتهاد التقليد و التلقيق و الإفتاء ، المرجع السابق ، ص 263 .

3 - آية عبد السلام فنون : التلقيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير تحت إشراف: حسين مطاوع الترتوسي : جامعة الخليل كلية الدراسات العليا ، قسم القضاء الشرعي ، 2006 ، ص 65 .

تعتمد على الفقه المقارن مثل ما هو عليه الحال في قانون الأسرة الجزائري، و لقد اختلفت آراء الفقهاء فيه بين مجاز ومانع له.

وينقسم التلقيق في التقليد إلى نوعين :

**أولاً : التلقيق بين عدة مسائل :**

وهو التلقيق في الأحكام الكلية من غير نظر إلى جزئياتها، أي الإتيان في عدة مسائل بكيفية لا يقول بها المجتهد الواحد في هذه المسائل مجتمعة ولا تخرج عن مجموع أقوال المجتهدين المتباينة فيها .

فالتلقيق في هذه الصورة يؤدي إلى الأخذ بعدد من المسائل، كل مسألة مأخوذة برمتها من مذهب غير المذهب المأخذ منه المسائل الأخرى، بحيث لا تخرج مسألة من هذه المسائل عن أحد الآراء في المذاهب المختلفة، وفي نفس الوقت لا تمثل كل آراء المذهب الواحد .

- وهذه الصورة تتمثل في التخيير بين عدد من الأحكام الكلية من المذاهب المختلفة، أي

عدم التزام مذهب معين في جميع المسائل.<sup>1</sup>

**ثانياً : التلقيق في المسألة الواحدة :**

وهو تخيير الأحكام للعمل بها في نازلة معينة أي التلقيق في جزئيات المسألة الواحدة، ويمكن تعريف هذه الصورة بأنها " الإتيان في المسألة الواحدة المركبة تركيباً ارتباطياً من عدة أجزاء بكيفية لا يقول بها المجتهدون في هذه المسألة ولا تخرج عن مجموع أقوالهم المتباينة فيها .

فالتلقيق في هذه الصورة يؤدي إلى استخراج رأي في المسألة ، بحيث لا يخرج هذا الرأي عن مجموع آرائهم فيها ، وفي نفس الوقت ليس هو أحد هذه الآراء<sup>2</sup> .

كمسألة وضوء من توضأ و مسح بعض شعر رأسه و لم يدلك مقلداً للإمام الشافعي ، و بعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلداً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في عدم النقض

1 - جابر عبد الهادي الشافعي: التلقيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 29.

2 - المرجع نفسه ص 26، 27

بالممس ، فإن وضوئه على هذه الكيفية حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين ، فكلا الإمامين لا يرى الاعتداد به من زاوية مختلفة ، فالإمام أبو حنيفة لا يجيزه بسبب كون المسح أقل من ربع الرأس ، والإمام الشافعي رحمه الله يرى عدم صحة هذا الوضوء لأنه انقضى بذلك اللمس ، فتمت مسألة الوضوء في صورة لا يقر بصحتها أحد الإمامين ، فالتأليف في هذه الصورة يعني تكوين رأي في المسألة الواحدة من مذاهب مختلفة دون التقيد بمذهب معين<sup>1</sup>.

- وهذا النوع هو الذي تكلم العلماء في منعه وحدّد المجازون له شروطاً وضوابط، ويتحقق هذا النوع بصورتين اثنين:

\* **الصورة الأولى : العمل بالقولين معاً في النازلة الواحدة :**

كمن توضأ متبعاً في وضوئه ونواقضه آراء بعض الفقهاء في بعضها وأراء الآخرين في البعض الآخر يصل إلى ذلك .

\* **الصورة الثانية: العمل في النازلة بأحد القولين مع بقاء أثر القول الثاني:**

كمن تزوجت بدون ولد طبقاً للمذهب الحنفي، ثم طلقها زوجها بلفظ من ألفاظ الطلاق الكبائ في عند الحنفية، ولكنه قلد الشافعي في اعتبار الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الراجعي وراجعها.<sup>2</sup>

**ملاحظة:** لكي يكون العمل تلقيقاً يجب العمل بالقولين معاً في نفس الحادثة بحيث أنه لو عمل بتا على التعاقب دون أن يكون للأول أثر فإنه لا يكون من قبيل التلقيق وإنما يكون رجوعاً عما عمل به. وكذلك إذا عمل بالقولين معاً ولكن في حادثتين مختلفتين فإنه لا يكون تلقيقاً لعدم تعدد النازلة.

<sup>1</sup> - جابر عبد الهادي الشافعي: التلقيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، المرجع السابق ص 27.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم الحفناوي : تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلقيق والإفتاء، المرجع السابق، ص 265 .

## **المبحث الثاني: أحكام التلقيق الفقهي:**

لبيان أحكام التلقيق الفقهي سأطرق أولاً لمذاهب العلماء في مسألة التلقيق الفقهي و أدلة كل مذهب ثم مناقشة هذه الأدلة و إبراز الرأي المختار من قبل، ثم و انطلاقاً من آراء العلماء في هذه المسألة سوف نبين ضوابط التلقيق الجائز و أقسام التلقيق الممنوع .

### **المطلب الأول: مذاهب العلماء في مسألة التلقيق وأدلتهم:**

#### **الفرع الأول: مذاهب العلماء في مسألة التلقيق الفقهي:**

لم تتفق كلمة العلماء بالنسبة لحكم التلقيق بين المذاهب من حيث الجواز أو المنع، وإنما تباينت آراؤهم وتشعبت وجهات نظرهم، غير أنه يمكن رد آرائهم في هذه المسألة إلى قولين اثنين:

#### **القول الأول: المانعون للتلقيق :**

منعه أكثر المتأخرین من الشافعیة وبعض الحنفیة والمالکیة، حيث نقل بعضهم الإجماع على منع التلقيق ، واشترطوا لصحة التقليد عدم التلقيق ، هذا القول اختاره عبد الغنی النابلسی<sup>1</sup> من الحنابلة صاحب كتاب التحقيق في بطلان التلقيق .

#### **القول الثاني: المجازون للتلقيق:**

نقل هذا القول الدسوقي عن المغاربة من المالکیة ورجحه في حاشیته<sup>2</sup> ، كما نقل الجواز بشروط و ضوابط كثیر من متاخر الحنفیة والحنابلة وكثير من العلماء المعاصرین .

#### **الفرع الثاني: أدلة العلماء في مسألة التلقيق الفقهي ومناقشتها:**

##### **أولاً : أدلة المانعين للتلقيق : استدل المانعون للتلقيق بأدلة أظهرها :**

---

<sup>1</sup> - النابلسی: هو عبد الغنی بن اسماعیل بن عبد الغنی، شاعر و عالم بالدين، له : قلائد المرجان في عقائد الإيمان، (ت 1143هـ).

ينظر: خیر الدین بن علی الزركلی، كتاب الأعلام، ج 4، ص 32 .

2- محمد بن أحمد الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المرجع السابق ، ص 20 .

- 1- احتجوا بما نقله بعض العلماء بانعقاد الإجماع على منع التلقيق، فقد نقل عن ابن عابدين الحنفي "أن التلقيق في التقليد ممتنع قطعاً" ، وعن ابن حجر<sup>1</sup> من الشافعية أنه قال "العمل بالتلقيق خلاف الإجماع"<sup>2</sup>.
- 2- العمل بالتلقيق يؤدي إلى إحداث قول ثالث في المسألة وبالتالي ينقض ما كان محل الاتفاق وهذا ممنوع عند علماء الأصول لأنه يخالف الإجماع.<sup>3</sup>
- 3- إن فتح باب التلقيق يؤدي إلى فتح فساد كبير وذلك بجعله ذريعة لإباحة المحرمات ومثلوا بذلك أنه من أراد أن يزني بنيت بالغة عاقلة يمكنه أن يقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها ، ثم يقلد مالكا في عدم اشتراط الشهود ، فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه، قال السفاريني: "ولقد كان بعض أشياخنا - أعزهم الله تعالى - توقف في القول ببطلان التلقيق فنارعته في ذلك ، ثم إني أتيته بعد بهذه الصورة فرجع عن قوله وقال : التلقيق باطل، والقاعدة أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور ، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود"<sup>4</sup>، وكذلك من الصور التي يوردها المانعون للتلقيق قول أبي نواس في إباحة الخمر، حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ والشافعي قال : الخمر والنبيذ شيء واحد ، فلفق بين القولين نتيجة وهي إباحة الخمر.<sup>5</sup>

**ثانياً: أدلة المجيزين للتلقيق:** استدل هؤلاء بما يلي:

- 1- ابن حجر: هو شيخ الإسلام و إمام الحفاظ ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ، له مصنفات منها : تهذيب التهذيب ، الإصابة في تمييز الصحابة (ت 852هـ) .
- انظر : جلال الدين السيوطي : طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1403هـ، ص 552 ، 553 .
- 2- آية عبد السلام فنون: التلقيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 67 .
- 3- محمد إبراهيم الحنافي: تبصير النجاء بحقيقة الإجتهاد و التقليد و الإفتاء: المرجع السابق، ص 270 .
- 4- محمد سعيد الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، المرجع السابق، ص 197.
- 5- يقول أبو نواس :
- أباح العراقي النبيذ وشربه وقال: الحرمان المدامنة والسكر  
وقال الحجازي : الشرابن واحد فحلت لنا من بين اختلافهما الخمر  
سأخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لا فارق الوزر

1- إنَّ الْأَخْذَ بِالتَّلْفِيقِ يُوَافِقُ الْأَسَاسِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ إِلَّا مَا مَنَعَ  
وَالتسامح ورفع الحرج والمشقة، قال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"<sup>١</sup>  
وقال " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "<sup>٢</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها " مَا خَيْرٌ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَا " <sup>٣</sup> .

2- إن التلقيق جائز لعدم وجود دليل يدل على المنع <sup>٤</sup> ، ذلك أنه في عصر الصحابة  
والتابعين - رضي الله عنهم - مع كثرة مذاهبهم وتباينها لم ينقل عن أحدهم أنه قال لمن  
استفهام الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قدرته لئلا تلقيق في عبادتك بين مذهبين  
فأكثر ، بل كل من سئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه في مذهبة مجيزا له العمل من  
غير فحص ولا تفصيل ، ولو كان لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم <sup>٥</sup> ،  
كما أن المجتهدين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم لم يلزموا الناس بإتباع مذهبهم بل  
نقل عنهم النهي عن ذلك ، بل ربما أخذ أحدهم باجتهاد غيره ترخصاً أو موافقة لجماعة  
المسلمين كما روی عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والقصد فسئل عن  
رأى الإمام احتجم وقام للصلاه دون أن يتوضأ أيصل إلى خلفه؟ قال : كيف لا أصلني خلف  
مالك و سعيد بن المسيب !، واغتنسل أبو يوسف في الحمام مرة وصلى الجمعة، ثم أخبر بعد  
الصلاه أن بئر الحمام كانت فيها ميتة فلم يُعد الصلاه وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل  
المدينة "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" <sup>٦</sup> . وهذا الإمام أبو يوسف إمام المذهب و المجتهد

1- سورة البقرة الآية 185.

2- سورة الحج الآية 78.

3- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تج: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ، باب صفة النبي (189/4) . مسلم بن الحاج النيسوري، حديث رقم: 3560. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د

ت ، باب مباعدة الرسول صلى الله عليه وسلم للأثام(4/1813)، حديث رقم: 77.

4- محمد إبراهيم الحفناوي: تبصير النجاء بحقيقة الإجتهاد و التقليد و الإفتاء، المرجع السابق، ص: 272 .

5- محمد سعيد البانى: عدة التحقيق في التقليد و التلقيق، المرجع السابق، ص 196 .

6- أحمد بن محمد الطحاوى: شرح معانى الآثار، عالم الكتب، ط1، 1994م، (94/2) . حديث رقم : 25

الكامل قلد عند الضرورة ولم يمكّن محو ما ينجزه فيه ، ولا شك أنه فَعَلَ الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبها، وإنما قلد في خصوص الماء فقد حصل التلفيق منه<sup>1</sup>.

3- إن التلفيق هو عين التقليد من كل الوجوه ، فلا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه ، لأنه إذا تأمل وجد القياس هكذا : يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهدا به نفسه أن يسأل أهل الذكر ، وكل مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المتجهدين ، فبناء عليه يجوز له أن يقلد في مسألة دينية مجتهدا ما<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مناقشة أدلة الفريقين و الرأي المختار:

#### 1- مناقشة أدلة المانعين للتلفيق:

- قولهم بانعقاد الإجماع على منع التلفيق : هذا القول غير دقيق وفيه نظر حيث حكى الخلاف في ذلك كما هو واضح من كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها ، لقد حقق البعض هذا الإجماع وانتهى إلى أن الاستناد على دعوى الإجماع لبطلان التلفيق استناد غير صحيح<sup>3</sup>.
- قولهم العمل بالتلتفيق يؤدي إلى إحداث قول ثالث : رد المجizzون للتلفيق بأن مسألة منع إحداث قول ثالث ليست محل اتفاق بين العلماء بل محل خلاف<sup>4</sup> ، كما أن هذا التخريج التخريج لا يصح لوجود فرق بينهما فالتلتفيق لا يؤدي إلى خرق الإجماع بخلاف إحداث قول ثالث فهذا قياس مع فارق .
- قولهم أن العمل بالتلتفيق فتح لباب فساد كبير وذريعة للمحرمات :

ناقش المجizzون للتلفيق المثاليين اللذين أوردهما المانعون للتلفيق على النحو التالي:

<sup>1</sup> - محمد أبو عبد الله الحنفي عبد العظيم: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد و التقليد ، ترجمة: نور الدين عباسى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1، 2007 م ، ص 58.

<sup>2</sup> - ناصر بن عبد الله الميمان : النوازل الشرعية، المرجع السابق ، ص 17

3- وهبة الزحيلي : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسير المذاهب ، مؤسسة الإسراء ، الجزائر ، ط1، 1993 ، ص 36 .

4- محمد إبراهيم الحفناوي : تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد و التلفيق و الإفتاء ، المرجع السابق ، ص 49.

**المثال الأول :** ما أورده السفاريني<sup>1</sup> من إطلاق وصف الزنا على النكاح بلا ولی تقليداً لأبی حنیفة وبلا شهود تقليداً لمالك :

إن هذا التقليد لا يصح لأن علماء الحنابلة والسفاريني منهم ينصون على أن هذا العقد فاسد لا باطل كما ذكروه في باب الشروط في النكاح فهذا لا يتفق مع قول السفاريني بأنه زنا ، إذا لو كان زنا لصرحوا به ولو جب الحد<sup>2</sup>. فيحرم هذا العقد من جهة تتبع الرخص لا من جهة التلبيق.

**المثال الثاني:** قول أبي نواس في حلية الخمر :

إن حرمة الخمر هي من المعلوم من الدين بالضرورة وليس من المسائل الخلافية الظنية التي يتسع بها مجال الاختلاف من لزوم المراعاة وعدم جواز التلبيق أو جوازه، وقول أبي نواس هو ضرب من مجون الشعراء المنكر في دين الله تعالى<sup>3</sup>.

## 2- مناقشة أدلة المجيزين للتلبيق :

ناقش المانعون للتلبيق أدلة المجيزين بالنحو التالي:

- قولهما بأن الأخذ بالتلبيق فيه يسر للمكافئين ودفع للحرج :  
- التسبيب المعترض في الشرع هو ما دلت عليه دلائله الخاصة أو العامة ، وليس فيه ما يدل على أن التلبيق طريق من طرق التسبيب المعترض بها ، كما أن التلبيق وإن كان الغالب أن المقصود منه التسبيب إلا أنه قد يحصل به التشديد .
- وأمّا استدلالهم بما كان سارياً في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة المجتهدين من كون المرء يستفتى بعضهم في مسألة ثم يستفتى غيره في غيرها فلا يقال له تلبيق بل هو من قبيل تداخل أقوال المفتين تداخلاً طبيعياً غير ملحوظ ولا مقصود، وبالتالي لم

<sup>1</sup> - السفاريني : هو سعيد بن أسد الدمشقي الحنبلي، كان إماماً عالماً متبعاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ت 252). انظر: عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، دار صادر بيروت، لبنان، ط 2، 1993، ص 667.

2- محمد سعيد البانى: عدة التحقيق في التقليد و التلبيق، المرجع السابق، ص 199.

3- المرجع نفسه، ص 201.

يوردوا دليلاً للإجازة أو المنع، فلو كان معروفاً عندهم لقرروا أحکامه ذلك أنه ممتنع  
عندهم لأن عصرهم ليس عصر تقليد وإنما عصر اجتهداد .

• قولهم أن التلقيق هو عين التقليد :

رد المانعون للتلقيق على قول المجيزين له بأن من أجاز التقليد فقد أجاز التلقيق بان  
التلقيق وإن كان نوعاً من التقليد إلا أنه لم تتحقق فيه شروط التقليد و هو مراعاة  
شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التي قلد فيها، و الشيء إنما يوجد إذا وجدت  
شروطه وانتفت موانعه <sup>1</sup>.

3- تحرير محل النزاع والرأي المختار:

أ- تحرير محل النزاع :

بعدما بينت مذاهب العلماء في المسألة والأدلة التي استند إليها كل فريق ومن خلال  
الأمثلة التي أورها المجizzون والمانعون بخصوص التلقيق في التقليد يتبيّن أنَّ الخلاف  
الجوهرى بينهم هو في حكم التلقيق في المسألة الواحدة أي التلقيق في جزئيات المسألة  
الواحدة وليس التلقيق بين المسائل المتعددة ، وذلك يبدو جلياً من خلال الأمثلة التي ناقشها  
المجizzون والمانعون ، حيث كانت كلها أمثلة للتلقيق في جزئيات المسألة الواحدة ، أما  
التلقيق بين مسائل متعددة وهو التقلُّل والتخيّر بين المذاهب الفقهية فمن الواضح أنه لم يكن  
محل نزاع ذو بال بينهم .

ب- الرأي المختار:

بعدما أوردت أبرز أدلة الفريقين فأنّى لا أميل إلى القول الأول وهو المنع المطلق للتلقيق  
لما في ذلك من عسر ومشقة على المكلفين ، خاصة في هذا العصر ، كما أنّى لا أجنح إلى  
القول الثاني على إطلاقه وإنما لابد له من شروط وضوابط قررّها بعض المجizzين  
للتلقيق في مواضعها ولعل أحسنها ما أورده العلامة محمد سعيد البانى وذلك حينما ميز في  
حكم التلقيق بين طبقات المكلفين وكذلك أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها .

---

<sup>1</sup>- غازي بن مرشد العتببي: التلقيق بين المذاهب و علاقته بتيسير الفتوى، المرجع السابق ، ص 31 .

فالبت في هذه القضية لا يكون بالقول بالمنع أو الجواز المطلق وإنما لابد لها من تفصيل وتقيد .

### جـ- رأي الباني في حكم التلقيق الفقهي :

يقول الباني أنه لا يمكن البت في هذه القضية بتا مطلقاً بالاسترسال بالقول مطلقاً، بل لا محيس من التفصيل والتقيد وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم وعدّ أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها :

- طبقات المكلفين: <sup>١</sup> تنقسم إلى: مفتين ومستفتين:

**طبقة المفتين:** تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول: أرباب الاجتهاد المطلق:**

وهؤلاء لا دخل لهم في التلقيق لأنهم ليسوا بأهل تقليد حتى يضطروا للتلقيق.

**القسم الثاني: المجتهدون فيما علموا دليلاً والمقلدون لما لم يعلموه:**

هؤلاء مفتون حقيقة في جميع الأحكام التي استبطوها من الأدلة، ومستفتون فيما لم يعرفوا أدلةها، وهنا تدخل قضية التلقيق باعتبارهم مقلدين ويلحق بهم أهل الترجيح والتخريج والاستظهار .

**طبقة المستفتين:** وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: متفقهة المذاهب:** وهم طبقات حسب نضالعهم بنصوص المذاهب:

- **الطبقة الأولى:** من حمل فروع مذهب مع إطلاعه على أغلب نصوص بقية المذاهب.

- **الطبقة الثانية:** من اقتصر على حمل فروع إمامه المتبع أو أغلبها وهؤلاء يطلق عليهم لفظ المفتى مجازاً عند العلماء، فهم نقلة نصوص من كتب الفقه وليسوا من أهل الترجح أو التخريج.

---

<sup>1</sup>- محمد سعيد الباني: عمدة التحقيق في التقليد و التلقيق، المرجع السابق، ص 229، 230.

**القسم الثاني: طبقة العوام:** و هؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من أحكام الحلال والحرام والصحيح وال fasid سماعاً من المتفقهة لكن لا قدرة لهم على فهم الأحكام من التكيف لجهلهم بالمصطلحات الشرعية وقد انهم الملكة العلمية.

**القسم الثالث : طبقة العوام من أرباب الجهلة المحضة :** كالأميين ومن كان على شاكلتهم وحديثي العهد بالإسلام والجاهلين بجميع تكاليفه .

#### • **أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها:**

بَيْنَ الْبَانِي أَنَّ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضُّرُورَةِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا مَجَالٌ لِلتَّفْيِيقِ فِيهَا، وَإِنَّمَا مَجَالُ التَّفْيِيقِ هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفَقَهَاءُ مِنَ الْفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

**النوع الأول:** ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أصول المكلفين: وهي :

\* **العبادات المحضة :** يجوز التفويق فيها للحاجة لأن مناطها امتنال أمر الله فينبغي عدم الغلو فيها لأن التطبع يؤدي إلى الهلاك خصوصاً إذا كان أربابه ضعفاء العزيمة .

\* **العبادات المالية ونحوها :** لا يجوز التفويق فيها خشية ضياع حقوق الفقراء لذا يجب على المفتى أن يقتصر بالأحوط والأحسن لمصلحة الفقير .

**النوع الثاني:** ما بني على الورع والاحتياط: وهي المحظورات لا يجوز التسامح بها أو التفويق فيها إلا عند الضرورات الشرعية فيجب الأخذ بالورع فيها ما أمكن لأن الله سبحانه وتعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته لاسيما تلك العائدة إلى حقوق العباد فهي مبنية على المشاححة بخلاف حقوق الله المبنية على المسامحة .

**النوع الثالث :** ما يكون مناطه مصلحة الناس وسعادتهم :

فهي المعاملات والحدود وأداء الأموال من عشر وخرج وخمس المعادن والمناكلات :  
- **المناكلات والمفارقات :** الأصل في الأبعاض التحرير صيانة للفروع والأنساب لذا لا يسوغ أن يتخذ التفويق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق متلماً يقرفه المتعاطون

مهنة رد المطلاقات إلى بعولتهن بالتل菲ق الممنوع ، ولكن ولأن مسائل الزواج والطلاق مبناتها سعادة الزوجين والأصل فيه قول تعالى " فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ " فكل ما يؤيد هذا الأصل ينبغي الرجوع إليه والإفتاء به ولو أدى في بعض الواقع للتل菲ق .

- ضروب المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات وإراقة الدماء ونحوها :

أحكام هذه التكاليف معرضة للتغيير بتغير الزمان والعرف وغيرهما من مقتضيات المصالح العمرانية خصوصاً ما تعلق بالسياسات الشرعية والأحكام السلطانية والقضائية وغيرها من الشؤون الاجتماعية، فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب لمصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التل菲ق .

**خلاصة رأي الباني في التل菲ق :**

إن ضابط جواز التل菲ق أو عدم جوازه هو:

- كل ما أفضى إلى تفويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظوظ .
- كل ما يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتسيير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعاملات فهو جائز مطلوب .

**المطلب الثاني: ضوابط التل菲ق الجائز وبيان التل菲ق الممنوع:**

**الفرع الأول: ضوابط التل菲ق الجائز:**

من خلال ما تقدم من بيان آراء العلماء في مسألة التل菲ق الفقيهي وكذا التفصيل الطيب للعلامة الباني يمكن إيراد ضوابط العمل بالتل菲ق الفقيهي على النحو التالي:

**الضابط الأول: عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفسور:**

لأن من تتبعها فقد أراد بالتل菲ق التشهي في الأخذ بالأحكام وذلك بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه ، ويفسق متتبع الرخص لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره .<sup>1</sup>

---

1- آية عبد السلام فنون: التل菲ق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 83.

**الضابط الثاني:** لا يكون التلقيق إلا في المسائل الظنية:

ولكن ليس على إطلاقها وإنما ضابط ذلك المصلحة فكل أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور ، وكل ما يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها و سياستها لإسعاد الناس في الدارين بتسهيل العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعاملات فهو جائز مطلوب .<sup>1</sup>

**الضابط الثالث:** لا يكون التلقيق إلا من لا يسوغ له الاجتهاد:

من خلال التقييم الذي أورده العلامة البانى لطبقات المكلفين فإن التلقيق لا يكون إلا لمن لم يملك آلة الاجتهد المطلق فمن ساغ له الاجتهد فلا يكون له التقليد ولا التلقيق.

**الضابط الرابع:** يجوز التلقيق بشرط ألا يكون فيه رجوع عما عمل به تقليداً أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده:

وهذا الشرط في غير العبادات <sup>2</sup> ، ويكون أشد في قضایا الفروج والأنسab إذ يحتاط في مسائل الفروج أكثر مما يحتاط في غيرها لأنّ قضایا الفروج والأنسا b لا يسوغ أن تكون ألعوبة بيد الناس ، وكذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين أو ذريعة لمضرة البشر أو الفساد في الأرض .<sup>3</sup>

\* مثال عن الرجوع عما عمل به:

لو أنّ فقيها قال لامرأته " أنت طالق البة " وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثة ، فأمضى رأيه بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقه رجعية أمضى رأيه الأول الذي عزم عليه ، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد ، وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد أنها ثلاثة لم تحرم عليه .

\* مثال عن الرجوع عن أمر مجمع عليه :

1- محمد سعيد البانى: عمدة التحقيق في التقليد و التلقيق، المرجع السابق، ص 250.

2 - وهبة الزحيلي : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ، المرجع السابق ، ص 39 .

3 - محمد إبراهيم الحفناوى : تبصیر النجباء بحقيقة الإجتهاد و التقليد و الإفتاء ، المرجع السابق ، ص 267،268 .

لو قُدّر رجل أبا حنيفة في عقد النكاح بلا ولد ، فاستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً ، ولو طلقها ثلاثة ، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولد فليس له ذلك لأنه رجوع عن التقليد في أمر لازم إجماعاً ، وهذا أمر معقول ، حتى لا تصبح العلاقة الزوجية السابقة علاقة محرمة ، وأن الأولاد أو زنا ، فيمنع ذلك كل ما يؤدي إلى العبث بالدين أو الإضرار بالبشر أو الفساد في الأرض .<sup>1</sup>

**الضابط الخامس :** ألا يؤدي التلقيق إلى مخالفة إجماع العلماء أو تلقيق صورة لا يقرها أحد من الأئمة الذين قدّلهم :

ومن ذلك: أن يتزوج رجل امرأة بغير صداق ولا ولد ولا شهود، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر فهذا التلقيق المؤدي إلى محظوظ لأنه يخالف الإجماع فلم يقل به أحد.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: بيان التلقيق الممنوع:

ينقسم التلقيق الممنوع إلى نوعين :

أولاً : **تلقيق باطل لذاته :** وهو الذي يؤدي إلى إباحة المحرمات<sup>3</sup> كالخمر والزنا ونحوهما وهو مردود بالاتفاق وذلك كتخلط القائل: فحلت لنا بين اختلافهما الخمر ، فإن هذا القول لا يقول به مسلم ، لظهور بطلانه ، على أنه في الحقيقة ليس من أنواع التلقيق بوجه من الوجوه بل هو محض سفطة بصورة التلقيق ناشئ عن مجون الشعراء كما سبق .<sup>4</sup>

ثانياً : **التلقيق المحظوظ لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض :**

وهو على ثلاثة أنواع :

**1 - تتبع الرخص عمداً :**

---

1 - وهبة الزجلي : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، المرجع السابق ، ص 42 .

2 - المرجع نفسه، ص 41 .

3 - محمد إبراهيم الحفناوي: تصوير النجباء بحقيقة الإجتهاد و التقليد و الإفتاء، المرجع السابق ، ص 266 .

4 - محمد سعيد الباني: عدة التحقيق في التقليد و التلقيق، المرجع السابق، ص 224 .

بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، وهذا من نوع سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية<sup>1</sup>، ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الأولوية تتبع الرخص للتلهي والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب إتباعاً للملاذ والأهواء فضلاً عن الأخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلاتهم<sup>2</sup>.

## 2- التأفيق الذي سيلتزم نقض حكم الحاكم:

لأنّ حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى، يقول الباني وهذا بشرط توفر الصفات بالقاضي المشروطة لنفوذ حكمه بتوفيرها، أما إذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فلا ينفذ حكمه، وحينئذ لا مانع من التأفيق الذي سيلتزم نقض حكم غير ناقد شرعاً.<sup>3</sup>

## 3- التأفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قوله:

وقد سبق بيان أمثلته.

---

1- محمد إبراهيم الحفناوي: *تبصیر النجباء بحقيقة الإجتهاد و التقليد و الإفتاء*، المرجع السابق، ص 267.

2- محمد سعيد الباني: *عمدة التحقيق في التقليد و التأفيق*: المرجع السابق، ص 224.

3- المرجع نفسه، ص 225 .

**الفصل الثاني:**

**تطبيقات التأفيق الفقهي في قانون الأسرة**

**الجزائري**

لقد سبق و أن ذكرت أنواع التأسيق الفقهي و أنه ينقسم إلى تأسيق في الاجتهاد و تأسيق في التقليد، و قلت أن التأسيق في الاجتهاد خاص بطبقات المجتهددين و أن التأسيق في التقليد خاص بعوام المكلفين و هم أرباب التقليد من لا يملكون آلة الاجتهاد، و بما أن المشرع الجزائري قد تبنى في سياسته التشريعية سياسة التقليد المطلق فإن ما بدر منه من تأسيق هو تأسيق في التقليد و لا ريب في ذلك.

و لقد سبق و أن ذكرت أيضاً أن التأسيق في التقليد ينقسم إلى قسمين: تأسيق في جزئيات المسألة الواحدة، و تأسيق بين المسائل المتعددة.

لذا فإني قسمت هذا الفصل إلى مباحثين: المبحث الأول يدرس التطبيقات العملية للتأسيق الفقهي في جزئيات المسألة الواحدة و ذلك من خلال أمثلة عملية من قانون الأسرة الجزائري، في حين أن المبحث الثاني يدرس أمثلة تطبيقية للتأسيق الفقهي بين عدة مذاهب من نفس القانون .

## **المبحث الأول : تطبيقات التلقيق الفقهى في جزئيات المسألة الواحدة**

باستقراء المواد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة المعجل نجد أن هذا الأخير قد اشتمل على تطبيقات كثيرة للتلقيق في جزئيات المسألة الواحدة ، لذا سأورد أبرز هذه التطبيقات، وذلك ببيان الاتجاهات الفقهية في المسألة محل التلقيق و أدلة كل مذهب ، ثم بيان موقف المشرع الجزائري و وجه التلقيق في المسألة من قبله و تقييم هذا الموقف سواء بالسلب أو الإيجاب و ذلك بالاعتماد على الضوابط الشرعية للتلقيق الجائز التي قررها العلماء.

### **المطلب الأول: مسألة استرداد الهدايا حال العدول عن الخطبة:**

- لقد كيف الفقهاء الخطبة على أنها مجرد وعد بالزواج و ليست عقداً مستقلاً بذاته ، و على هذا المنوال سار المشرع الجزائري في مادته الخامسة من قانون الأسرة حيث نص على أن : "الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة " و لكن هذا الوعد قد يرتب آثاراً متبادلة بين الطرفين لعل أكثرها إشكالاً حكم هدايا الخطبة ، حيث أنه كثيراً ما يتبدل الخطيبان الهدايا التي تختلف أحوالها و قيمتها ، فما مصير هذه الهدايا بعد العدول عن الخطبة؟

### **الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:**

- اختلفت آراء الفقهاء بشأن مسألة استرداد هدايا الخطبة و يمكن حصر آرائهم في أربعة مذاهب:

**أولاً : رأي الحنفية :** ذهب الحنفية إلى أن الهدايا بين الخطيبين حكمها حكم الهبة فيرد منها ما كان قائماً ما لم يستهلك أو يخرج عن ملك صاحبه، قال الحسكفي<sup>1</sup> في شرح تنوير الأ بصار: " ) خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً ) فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكا) لأنه معاوضة ولم تتم، فجاز

---

<sup>1</sup> - الحسكفي: هو محمد بن علي محمد الحصنى علاء الدين، مفتى الحنفية بممشى في زمانه، (ت 1088هـ).

يرجع إلى: خير الدين بن علي الزركلي: كتاب الأعلام، ج 6، ص 294.

الاسترداد، (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لأنه في معنى الهدية "<sup>1</sup>.

**ثانياً : رأي المالكية :** لم يعطوا الهدايا الخطبة حكماً واحداً وإنما فصلوا في الموضوع ، فإذا كان العدول من المخطوبة جاز للخاطب أن يسترد جميع ما قدمه من هدايا ، برد عينها إن كانت قائمة أو برد قيمتها إن استهلكت ، وإن كان العدول من الخاطب فلا يجوز له أن يسترد شيئاً مما أهداها سواء كانت قائمة أو استهلكت <sup>2</sup>.

فلا يجوز أن يجمع على المهدى إليه بين ألم العدول و ألم الاسترداد إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة ، و لا يجمع على المهدى ألم العدول و الغرم المالي إن كان العدول من الجانب الآخر <sup>3</sup>.

**ثالثاً : رأي الشافعية :** ذهب الشافعية إلى وجوب رد الهدايا ، سواء كانت قائمة برد عينها ، أو مستهلكة برد مثلاً أو قيمتها ، سواء كان العدول من طرف أحدهما أم كليهما ، لأن الهدايا قدمت على أساس إتمام عقد الزواج و لم يتم ذلك <sup>4</sup>.

**رابعاً: رأي الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز استرداد الهدايا حال العدول عن الخطبة، لأنهم يرون عدم جواز الرجوع بالهدية بعد تمام القبض.

## الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

- لقد نص المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون الأسرة <sup>1</sup> في الفقرتين الخامسة والسادسة على حكم هدايا الخطبة حال العدول عنها كالتالي : "لا يسترد الخاطب

<sup>1</sup> - محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992م، ج3، ص153.

<sup>2</sup> - الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالي و أدلته، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ج2، ص486.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1950، ص39.

<sup>4</sup> - سليمان بن عمر العجيلي الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب، دار الفكر، د.ت، د ط، ج 4، ص129.

من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه ، و عليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته ، و إن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمتها .

### وجه التأقيق في المسألة :

- من الواضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب المالكية و تفصيلهم في التفرقة بين حالة كون العدول من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة و هذا مذهب سديد لاتفاقه مع العقل و المنطق و ضرورة العصر، خاصة مع كثرة مانقع هذه المسألة في وقتنا الحاضر، ولكنه من جهة أخرى قصر رد الهدايا على ما لم يستهلك منها فقط متلما ذهب إليه الفقه الحنفي، مما يدل على أن المشرع الجزائري قد لفق بين المذهبين فأخذ برأي المالكية في تفصيلهم و أخذ بمذهب الحنفية في الشق الخاص بنوع الهدايا التي يجب ردها .

- إن هذا التأقيق الذي وقع فيه المشرع الجزائري سواء بقصد أو بغير قصد قد أدى إلى غموض في فهم المادة من طرف القضاة و مفسري القانون و رجاله، حيث يتadar لهم للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المالكي بكل جزئياته، و لكن باستقراء المادة القانونية يتضح جلياً أن المادة لا تتطابق تماماً مع ما ذهب إليه الفقه المالكي كما أنها لا تتطابق و الفقه الحنفي بلا شك ، فكان من الأجرد بالمشروع الجزائري أن يكيف المادة كلية لتساير المذهب المالكي بكل تفاصيله و جزئياته الدقيقة بحيث يكون رد الهدايا في كل الحالات سواء كانت قائمة أو مستهلكة على غرار الفقه المالكي ، خاصة وأن كثير من الفقهاء المعاصرين و معظم التشريعات العربية<sup>2</sup> في مسألة رد الهدايا حال العدول عن الخطبة قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه فقهاء المالكية بالتفصيل و الشروط المذكورة .

- إضافة إلى أنه و باستقرارنا لضوابط التأقيق الجائز نجد أن من شروطه وجود المصلحة

<sup>1</sup> - القانون رقم 09-05 المؤرخ في: 04-05-2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02-05 المؤرخ في: 27-02-2005 المعديل والمتم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 06-09-1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43.

<sup>2</sup> - أخذ برأي المالكية كل من القانون المصري و القانون المغربي و التونسي و كذلك القانون الإماراتي.

و الضرورة، و هنا لا مصلحة لهذا التأليف ولا ضرورة له، و بالتالي فإن بعض فقهاء القانون قد اقترح أن تعدل المادة القانونية في فقرتها السادسة على النحو التالي: "... و عليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته ، أو قيمته إذا استهلكت أو هلكت ." . و ذلك لتوافق المذهب المالكي بكل جزئياته .

### **المطلب الثاني: مسألة دور الولي في عقد الزواج:**

- لأن عقد الزواج هو من أخطر العقود و أهمها على الإطلاق فقد رتب له الشارع الحكيم شروطاً و أركاناً يقوم العقد على أساسها، و أهمها مراعاة حضور الولي و إشرافه على زواج موليتها حماية لها و صوناً لحقوقها المادية و المعنوية، لكن اختلف الفقهاء في مدى حدود سلطة الولي في إنشاء عقد الزواج و ما موقعه من هذا الأخير؟

#### **الفرع الأول: تعريف الولي لغة و اصطلاحاً:**

أولاً: تعريف الولي لغة: الولي بسكون اللام القرب و الدنو و بكسر اللام ضد العدو.<sup>1</sup>  
ثانياً: تعريف الولي اصطلاحاً: عرفه ابن عرفة في حدوده: " الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيساء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام " .<sup>2</sup>

#### **الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة كالتالي:**

أولاً: مذهب جمهور الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية<sup>3</sup> و شافعية<sup>4</sup> و حنابلة<sup>1</sup> بعدم جواز المرأة لعقد زواجهما فلا تزوج المرأة نفسها و لا تزوج غيرها، فإن كانت بكرًا فالولاية عليها ولية إجبار و إن كانت ثيابًا فالولاية ولية استحباب و لابد للولي مباشرته العقد .

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر الرازى: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط5، 1999م، ص 343.

<sup>2</sup> - محمد ابن قاسم الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص 158 .

<sup>3</sup> - محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1983م، ج2، ص 8، 9 .

<sup>4</sup> - محمد بن ادريس الشافعى: كتاب الأم، تج: رفعت فوزي، دار الوفاء للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2001، ج6، ص 31، 32 .

أدلةهم: استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب و السنة و المعقول:

1 من الكتاب : احتجوا بآيات كثيرة من الكتاب منها:

- قوله تعالى " و إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>2</sup>.

و وجه الاستدلال من الآية أنه لو كان للمرأة أن تعقد على نفسها دون ولية لما جاء النهي عن عضل المرأة المطلقة من رجوعها إلى زوجها.

- قوله تعالى "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا"<sup>3</sup>

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين، ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن، لأن القائل بأنها تتکح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنکاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنکاح المشركين لا على نهي المسلمات<sup>4</sup>.

2 من السنة: استدل الجمهور بأحاديث منها:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدَلٍ"<sup>5</sup>

- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ امْرَأٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ".

<sup>1</sup> - موقف الدين ابن قدامة المقدسي: عمدة الفقه ، دار الآثار للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005م، ص 161 .

<sup>2</sup> - سورة البقرة الآية 232

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 221

<sup>4</sup> - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، د ط ، د ت ، ج 2، ص 186 .

<sup>5</sup> - أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي، (201/7)، حديث رقم 13716

<sup>6</sup> - اسحاق بن راهويه، مسند بن راهويه، تج: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1991م، باب ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة، (194/2)، حديث رقم 698 ،

ووجه الاستدلال أن الحديثين أثبتا حقاً للولي في العقد دون غيره، فدل على ركتيته وفرضية وجوده في العقد بدليل القول ببطلان العقد بانعدامه .

٣ - من المعقول: يذهب جمهور الفقهاء أن في تشريع الولي حفظ لكرامة المرأة، وتحقيقاً لمعنى الكفاءة ورفع الضرر عنها، فوجوده خير ضمان لالتزام الزوج بحقوق زوجته و المطالبة بحقها عند الخصومات، فهو بمثابة الوسيلة للمصلحة و حفظ لحق الزوجة في الحال و المال<sup>١</sup> .

ثانياً: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها و غيرها سواء كانت بكرأ أو ثبباً، ويستحب أن تكل عقد زواجها لوليها صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحضر الرجال، و ليس لوليتها العاصب حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كفاء أو كان مهرها أقل من مهر المثل، قال السرخسي<sup>٢</sup>: " المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة - رحمة الله تعالى - سواء كانت بكرأ أو ثبباً إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفاء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤاً لها فللأولياء حق الاعتراض<sup>٣</sup>"

أدلة مذهب الحنفية بمجموعة من الأدلة من الكتاب و السنة و المعقول:

١ - من الكتاب: استدلوا بآيات منها:

- قوله تعالى : وَإِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٤</sup>

- قوله تعالى : " إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زُوْجًا غَيْرَهُ "<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - عبد القادر بن عزوز: أحكام فقه الأسرة، دار قرطبة، الجزائر، ط١، 2007، ص 64 .

<sup>٢</sup> - السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (ت 483هـ)

<sup>٣</sup> - شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط ،1993م، ج 5، ص 10 .

<sup>٤</sup> - سورة البقرة الآية 232

<sup>٥</sup> - سورة البقرة الآية 230

ففي الآيتين إسناد الزواج للمرأة والأصل في الإسناد أن يكون للفاعل الحقيقي، فدل ذلك على أن لها إنشاء عقد الزواج.

- قوله تعالى: "فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>1</sup>

فأضاف الفعل إليهن، وهذا يدل على صحة عبارتهن ونفاذها، وهي إذا زوجت نفسها من كفاء و بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك.

2 - من السنة: استدل الحنفية بحديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الآيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»<sup>2</sup> قالوا إن الحديث صريح في إثبات أن للمرأة تزويج نفسها بدونولي و قالوا أن الأيم هو اسم لكل امرأة سواء كانت ب克拉 أم ثبيان وأن السيدة عائشة زوجت ابنة أخيها حصة بنت عبد الرحمن وهو غائب.<sup>3</sup>

3 - من المعقول: لأن المرأة العاقلة البالغة تستقل بعدد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعدد زواجهما، وعقد الزواج وإن كان لأوليائهما حق فيه فهو لم يبلغ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف وتزوجت من غير كفاء، إذ أن سوء تصرفها يلحق عار أوليائهما.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

- لقد نصت المادة 11 من قانون الأسرة في مادته المعدلة على ما يلي: "تعقد المرأة الراسدة زواجهها بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 234

<sup>2</sup> - مسلم بن الحاج النيسوري: صحيح مسلم، باب استئذان الشيب في النكاح، (1037/2)، حديث رقم 1421.

<sup>3</sup> - شمس الدين السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ص 12 .

<sup>4</sup> - السيد سابق: فقه السنة، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 2001م، ج3، ص 234.

وبالتالي فقد أعطت هذه المادة للمرأة الراسدة الحق في مباشرة عقدها بنفسها ولكن بحضور ولديها وهو الأب أو أحد الأقارب أو أي شخص تختاره .

#### \* وجه التلقيق في المسألة :

بقراءة المادة 11 من قانون الأسرة السالفة الذكر من الوهلة الأولى يتبدّل إلـى الذهن بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب الجمهور باشتراط حضور الولي مجلس العقد ولكن بالقراءة المتأنية لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمرأة العاقلة البالغة الحق في مباشرة العقد و ذلك واضح من قول المشرع " تعدد المرأة الراسدة زوجها ...." وحضور الولي مجلس العقد هو حضور شكلي فقط، ودليل ذلك أن المشرع قد أعطى الحرية المطلقة للمرأة في اختيار ولديها الذي يحضر مجلس العقد ..... بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره "

وبالتالي فيمكن للمرأة أن توكل لأي شخص سواء كان قريباً أم أجنبياً مباشرة عقد زواجها لأن" أو " المذكورة في النص تقييد التخيير ، وبالتالي تستطيع المرأة بسهولة الاستغناء عن الولي الشرعي المتمثل في الأب إلى غيره حتى وإن كان أجنبياً ، وعليه يمكن القول بأن المادة 11 من قانون الأسرة قد أخذت نسبياً بالمذهب الحنفي الذي يسمح للمرأة العاقلة البالغة مباشرة عقدها دون أن يكون ولديها الشرعي أي سلطة عليها ، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمذهب الحنفي على إطلاقه ، وإنما لفق في هذه المسألة بحيث ترك الشق الخاص بحق الولي في فسخ نكاح مولطيه إذا لم يكن الزوج كفؤاً أو كان مهرها أقل من مهر المثل .  
- من الواضح أن المشرع الجزائري وبتكليسه للمادة 11 من قانون الأسرة المعدل قد خرج بحكم جديد غريب عن مبادئ الفقه الإسلامي ، حيث منح للمرأة الراسدة الاختيار بين إحضار أبيها في عقد الزواج أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره من جهة ، ومن جهة أخرى لم يمنح القانون للولي الشرعي سلطة الاعتراض على الزواج إذا رأى فيه جوراً على مولطيه لأن لا يكون الزوج كفؤاً لها أو زوجت نفسها بأقل من مهر مثيلاتها كما أقر بذلك الفقه الحنفي .

فمن الواضح أن المشرع قد سلك هذا المسلك نزولاً تحت وطأة ضغوط منظمات حقوق الإنسان<sup>1</sup> التي تنادي بمساواة الرجل بالمرأة في حرية اختيار الشريك ، وكذلك ضغوط مختلف الجمعيات النسوية المتأثرة بمظاهر وبريق العولمة الخادع الحامل لشعار العدالة والمساواة المطلقة .

- إن هذا المسلك الذي نحاه المشرع الجزائري في مسألة دور الولي في عقد الزواج هو من التأثير المذموم الذي لم يقره أحد من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة الأعلام، وبالتالي فإنه من الضروري إعادة النظر في صياغة المادة 11 من قانون الأسرة مما يتواافق مع أصول الشريعة الإسلامية ومبادئ وثقافة المجتمع الجزائري الأصيل، وبالتالي فإني أميل وأرجح الأخذ في مسألة دور الولي وحدود سلطته في إبرام عقد زواج الحرجة البالغة بالمذهب المالكي بكل تفاصيله وجزئياته لتماشيه مع عادات وأعراف المجتمع الجزائري، فإن كان ولا بد الأخذ بالمذهب الحنفي بمنح المرأة الراسدة حق تزويج نفسها فيجب منح الولي صلاحية الاعتراض على اختيار موليتها لرجل غير كفاء أو قبولها الزواج دون مهر المثل على غرار الفقه الحنفي ، وذلك بنص قانوني .

### **المطلب الثالث: مسألة التطليق بسبب الغيبة:**

- لقد منحت الشريعة الإسلامية للزوج الحق في طلاق زوجته بإرادته المنفردة باعتباره متمتعاً بحق العصمة، كما أنه لم يغفل حق الزوجة في طلب التطليق في حالات معينة ومن هذه الحالات حالة غياب الزوج غيبة طويلة أضرت بها، وذلك أيضاً ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري باعتباره مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية .

---

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادق عليها من طرف الجزائر ما يلي:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :  
أ- نفس الحق في عقد الزواج : ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الكامل ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

## الفرع الأول: آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

- بالرجوع إلى آراء الفقهاء في المسألة نجد بأنها تتحصر في ثلاثة مذاهب :

**أولاً: مذهب الحنفية والشافعية :** قالوا بأن الغيبة لا تكون سببا للتفريق بين الرجل وزوجته وإن طالت المدة.

دليلهم: لأن الأصل بقاء الزوجية حتى يقوم الدليل على جواز التفريق

**ثانياً: مذهب المالكية :** قال المالكية بأن غيبة الزوج يجوز أن تكون سببا للتطبيق إذا

تضررت من ذلك ولو ترك لها مالا تتفقه على نفسها سواء كانت الغيبة بعذر كالسفر

للعلم أو التجارة أو العمل أو بغير عذر ، لأن الزوجة تتضرر في الحالتين ولكنهم يشترطون

فيها مايلي :<sup>1</sup>

1- أن تكون الغيبة لسنة فأكثر على المعتمد وفي قول ثلاث سنوات.

2- أن تتضرر الزوجة من هذه الغيبة، فإن لم تتضرر فلا تصلح أن تكون الغيبة سببا للتفريق.

3- أن يكتب القاضي للزوج إن علم بمكانه ويطلب منه الحضور إلى زوجته أو يلحقها به فإن امتنع حكم القاضي للزوجة بالتطبيق.

دليلهم : إن المجيزين للتفريق بسبب الغيبة يستتدون إلى حديث رسول الله صلى الله عليه و

سلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ"<sup>2</sup> وكذلك قو له تعالى " فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"<sup>3</sup>

**ثالثاً: مذهب الحنابلة :** لقد اتفقت الحنابلة مع المالكية على جواز التفريق الذي يبني على تضرر الزوجة من غياب زوجها ، ولكنهم اختلفوا في المدة التي يمكن للزوجة أن ترفع فيها الأمر للقاضي مطالبة بالتطبيق ، وكذلك في نوع الغياب الموجب للتفريق ،

وعليه فشرط الغيبة التي تكون سببا في التفريق عند الحنابلة ما يلي :<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا ط 1، 2000 م، ج 3، ص 213 .

<sup>2</sup> - أحمد بن الحسين البهقي: السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار، (114/6)، حديث رقم 11385.

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 229

<sup>4</sup> - اليزيد عيسات ، التطبيق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة ماجستير ، تحت إشراف ، عمر بالماضي ، كلية الحقوق بن عكnon ، الجزائر ، سنة 2012 / 2013 ، ص 123.

1- أن تكون الغيبة لمدة ستة أشهر فأكثر من غياب الزوج إذ هي أكثر مدة التي يمكن للمرأة أن تصبر فيها وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يجعل الجند لا يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر وقد استفتي عمر في ذلك ابنته حفصة .

2- أن تكون الغيبة بدون عذر فإن كانت بعذر فلا يستجاب لطلب الزوجة بالتفريق وإن تضررت

\* ملاحظة: يعتبر المالكية التطليق للغيبة طلاقاً بائناً في حين أنه عند الحنابلة من قبيل الفسخ .

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 53 من قانون الأسرة المعدل " أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للغيبة بعد مضي سنة بدون عذر و لا نفقة "

وبالتالي يستشف من هذه المادة ضرورة توفر ثلاثة شروط أساسية للحكم بالتطليق بسبب الغيبة في القانون الجزائري:

أولاً: أن تكون الغيبة لمدة سنة فأكثر ، ويجري حسابها عند الفقهاء بالسنة القرمية ولكن القانون لم يحدد ذلك فيصبح اعتماد السنة الميلادية طالما جرى العمل بذلك ، والمراد بغيبة الزوج هنا غيبته عن زوجته بالإقامة في بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه الزوجة ، أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد فهو من الأحوال التي يتتناولها التطليق للضرر .

ثانياً : أن تكون غيبة الزوج دون عذر شرعي وعقولي مقبول لأن يسافر ولا يعود فيعتبر إنساناً مهملاً لعائلته ومخلاً بالتزاماته ، فغياب العذر الشرعي في العادة يؤدي إلى الإضرار بالزوجة أو إيزانها ،<sup>1</sup> أما إذا كان الغياب لسنة أو أكثر من أجل إتمام الدراسة ، وطلب العلم أو العمل وكسب العيش وما شابه ذلك من أسباب شرعية تعود بالفائدة على الأسرة ككل

<sup>1</sup>- اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 125 .

مستقبلاً فلا حق لها في طلب التطليق للغيبة ، بحيث يمكن لأهل الزوج إثبات شرعية غياب المدعى عليه .

و بالتالي فالقاضي عند التأكيد والثبت من شرعية سبب الغياب لا يستجيب لطلب الزوجة ولو مضت سنة فأكثر .

ثالثاً: أن يكون الزوج قد غاب عن زوجته لمدة سنة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها وعلى الأولاد، فلو ترك لها مالا يمكنها أن تتفق منه فلا يجوز لها طلب التطليق<sup>1</sup> .

#### وجه التفيف في المسألة :

- نلاحظ من خلال استقراءنا للفقرة القانونية 3/53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل ومقارنتها بمختلف المذاهب الفقهية سالفه الذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بذهب المالكية والحنابلة في جواز طلب المرأة التطليق بسبب غياب الزوج عنها إذا لم تصبر عن فرآقه وتضررت من ذلك .

- ونلاحظ أن المالكية والحنابلة يجيزون التفريق بسبب الغيبة إلا أنهم اختلفوا في أدنى مدة يمكن للزوجة أن ترفع فيها أمرها للقاضي طالبة للتطليق حيث يجعلها الحنابلة ستة أشهر مما فوق ، في حين أن هذه المدة يجب أن تفوق السنة عند السادة المالكية .

\* أما اختلافهم في نوع الغياب الموجب للتفريق فإن المالكية قد منحوا للزوجة حق طلب التطليق سواء كان ذلك بعد عذر أم بدون عذر ، في حين أن الحنابلة قد اشترطوا في الغياب الموجب للتفريق أن يكون بغير عذر ، فإن كان لعذر مقبول شرعاً فلا يستجاب لطلبه ، ولو تضررت<sup>2</sup> .

- كما أن المالكية والحنابلة قد اختلفوا في نوع الفرقه حيث اعتبر المالكية التطليق للغياب طلاقاً بائنا ، في حين اعتبرها الحنابلة من قبيل الفسخ .

---

<sup>1</sup>- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص 298.

<sup>2</sup>- اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص 126 .

- بالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري بالذهب المالكي في جزئيتين اثنتين وأخذ بالذهب الحنفي في جزئية واحدة:

• من الذهب المالكي :

- أقل مدة يمكن للزوجة فيها طلب التطبيق حيث حددها المشرع الجزائري يمضي سنة كاملة.

- اعتبار التطبيق للغيبة من قبيل الطلاق البائن .

• من الذهب الحنفي :

- الاعتداد بنوع الغيبة في التفريق حيث اشترط المشرع الجزائري أن تكون الغيبة بدون عذر على غرار الفقه الحنفي.

إذا فإن المشرع الجزائري وإن كان قد تبنى بصفة عامة قول كل من المالكية والحنابلة في القول بأن الغيبة تصلح بأن تكون سببا في التفريق بين المرأة وزوجها ، إلا أنه وبخصوص الشروط الواجب توفرها في هذه الغيبة نجد بأنه لم يأخذ بكل شروط المالكية كما أنه لم يأخذ بكل شروط الحنابلة وإنما لفق بين المذهبين معا .

\* إن الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري في مسألة التطبيق للغيبة هو رأي يساير العرف الواقع والعادات التي استقر عليها المجتمع الجزائري ، وهو الموقف الذي أخذت به معظم التشريعات العربية<sup>1</sup> على غرار المشرع المصري والمغربي والكويتي ، ذلك أن مدة السنة هي المدة المعقولة للجزم بحصول الضرر على الزوجة من غيبة زوجها ، كما أن المنطق والعادة والأخلاق تقرر بأن الزوجة تقاسم أعباء الحياة مع زوجها فتحمل عناه الغربية كما يتحملها ، وتصبر للضرر الذي يسمح برؤي زوجها وتحقيق المنفعة للأسرة ، بالإضافة إلى أن صبرها على غيابه يؤدي إلى تمتين روابط المودة والرحمة والتعاون بينهما ، فإن كان الزوج يسعى من أجل مصلحة الأسرة بالعمل والتجارة بعيدا فيجب أن يكافأ

---

<sup>1</sup> - أخذ بذلك كل من القانون المصري في المادة 12 و القانون السوري في المادة 128 و القانون الكويتي في المادة 137 و القانون المغربي في المادة 47.

بالرحمة والرأفة فلا يسمح لزوجته بطلب التطبيق ، وهو المعذور في غيابه ، وبالتالي فهذا التطبيق هو من قبيل التفيف الجائز المحمود الذي يحقق مصلحة المجتمع واستقراره .

#### المطلب الرابع: مسألة الرد على أحد الزوجين:

- لقد اتفق الفقهاء على أن أصحاب الفروض يرثون جميع التركة عند اس تغراها، كما أن أصحاب العصبات يرثون الباقي عند وجودهم وعدم استغراق التركة أصحاب الفروض، ولكن ما العمل إذا ورث أصحاب الفروض سهامهم ولم يوجد عاصب ولم تستغرق التركة ؟

#### الفرع الأول: تعريف الرد وشروطه:

##### أولاً: تعريف الرد:

تعريف الرد لغة: صرف الشيء<sup>1</sup> قال تعالى " وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٰ " <sup>2</sup>

تعريف الرد اصطلاحا: هو زيادة في السهام ونقص في أصل المسألة

ثانيا: شروط الرد: يتحقق الرد عند استكمال الشروط التالية:

1 - وجود صاحب فرض أو أكثر

2 - عدم وجود من يرث بالتعصيب فإن وجد تؤول إليه التركة تعصبيا

3 - عدم استغراق التركة <sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر الرازى: مختار الصحاح، ص 221.

<sup>2</sup> - سورة الرعد الآية 11

<sup>3</sup> - سعيد بوزيدي ، أحكام الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995م، د ط ، ص 140

**أولاً: المانعون للرد<sup>1</sup>** : هؤلاء يمنعون الرد مطلقا ، فإن بقي فائض من التركة يُؤول إلى بيت المال ، وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ مالك والشافعي.

### 1- من الكتاب:

- استدلوا بآيات المواريث: وأن الله تعالى قد بين كل وارث بالنص فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل ، قال الشافعي: " ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئاً: أحدهما: أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له، والآخر: أن لا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل هكذا"<sup>2</sup>

- واستدلوا بالآية: " وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"<sup>3</sup> ففي هذه الآية وعيد لكل من تجاوز الحد المشرع في قسمة الميراث والزيادة على أصحاب الفروض في الميراث لا دليل عليه و بالتالي يدخل في الوعيد.

### 2- من السنة:

استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، إِلَّا لَأَوَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ"<sup>4</sup>، ووجه الاستدلال منه أن الله تعالى قد قدر لكل وارث نصيبه من التركة فلا يستحق أكثر من ذلك.

**الرأي الثاني : المجيزون للرد<sup>1</sup>** : هو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وشريح ومجاحد وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة، غير أن هؤلاء اختلفوا فيمن يرد عليهم من أصحاب الفروض كالتالي:

<sup>1</sup> - محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق ، ص 352 .

<sup>2</sup> - محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب الأم ، المرجع السابق، ج 4 ، ص 84

<sup>3</sup> - سورة النساء الآية 14

<sup>4</sup> - محمد بن يزيد ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تج: محمد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، باب لا وصية لوارث، ( 906/2 ) . حديث رقم 2714

1 - قول عبد الله بن مسعود: يرد على أصحاب الفروض ما عدا ستة نفر وهم: الزوج والزوجة، ابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت لأب و أم و أولاد الأم مع الأم و الجدة مع ذي سهم أيها كان، وهو قول أحمد بن حنبل.

2 - قول عثمان بن عفان و جابر بن يزيد من التابعين و به أخذ المتأخرن من الحنفية : يرى هؤلاء الرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجان بنسبة فروضهم و حجة عثمان في ذلك أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فإذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل لأن الغنم بالغرم.

3 - قول عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين: يرد على كل أصحاب الفروض ما عدا ثلاثة نفر وهم الزوج والزوجة و الجدة.

4 - قول عمر و علي و جمهور الصحابة و التابعين و هو مذهب أبي حنيفة و أحمد و المعتمد عند الشافعى و بعض أصحاب مالك عند عدم انتظام بيت المال: و قولهم هو أن يرد على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين.

أدلة لهم : استدلوا بأدلة منها :

1- من الكتاب : قوله تعالى " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " <sup>2</sup> فتفيد هذه الآية حق الورثة في ميراث مورثهم الذين يتصلون به بقرابة الرحم ولا يدخل في عمومها الزوجان لغياب القرابة المحرمية و هذه الآية دليل قوي بالنسبة لأصحاب القول الأخير .

2- من السنة: عن سعيد بن أبي وقاص أنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من واجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا»، قال:

<sup>1</sup> - محمود عيسى يونس: خلاف الأئمة الأربع في مسائل الميراث، رسالة ماجستير تحت إشراف: هارون الشرباتي، جامعة الخليل، قسم القضاء الشرعي، فلسطين، 2007، ص 226 .

<sup>2</sup> - سورة الأنفال الآية 75

قلت: أفتصدق بشرطه؟ قال: " لا، الثالث، والثالث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من  
أن تذرم عالة يتکفون الناس "<sup>1</sup>

- يدل هذا الحديث أن سعدا بن أبي وقاص قد حصر ميراثه في ابنته ولم ينكر عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم مما يدل على صحة الرد، فقد اعتقد سعد أن الابنة تكون وارثة في جميع المال، ثم منعه الرسول صلی الله عليه وسلم عن الوصية بما زاد عن الثالث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

لقد نصت المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري في الفصل السادس المتعلقة بالعول والرد والدفع على مايلى :

" إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب، ردباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام "

**وجه التأقيق في المسألة :**

- يستخلص من استقرارنا لنص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين في القول بجواز الرد.

غير أنه لفق في ذلك بين مذهب القائلين بالرد على أصحاب الفروض النسبية دونما الزوجين وذلك في الفقرة الأولى من المادة 67 سالفة الذكر من جهة، ومن جهة أخرى أخذ بمذهب عثمان بن عفان في القول بالرد على جميع أصحاب الفروض مطلقاً من غير استثناء وذلك بنصه في الفقرة الثانية بالرد على الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية وعدم وجود ذي

<sup>1</sup> - مسلم بن الحاج النيسيوري: صحيح مسلم، باب الوصية بالثالث، ( 1250/3 ) ، حديث رقم 1680

<sup>2</sup> - شمس الدين السرخسي: المبسوط، المرجع السابق، ج 29، ص 195.

رحم بحيث جعل القرابة الزوجية سبباً من أسباب الاستحقاق التي تقدم على الخزينة العامة.  
وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد خرج بقول ملتفق بين رأي جمهور الفقهاء والتابعين ورأي  
عثمان بن عفان، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استحدث ترتيباً جديداً لمراتب المستحقين  
للتركة لم يقل به أحد من العلماء وهو كالتالي:

1 أصحاب الفروض

2 أصحاب العصبات

3 الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين

4 الرد على ذوي الأرحام

5 الرد على أحد الزوجين

6 الخزينة العامة .

## **المبحث الثاني: التأفيق بين المسائل المتعددة:**

لقد احتوى قانون الأسرة على تطبيقات كثيرة للتأفيق الفقهي بين عدة مسائل، ذلك أن المشرع الجزائري لم يلتزم بمذهب ذاته بل تخير و تنقل بين المذاهب المتعددة ، و في يلي بعض الأمثلة:

### **المطلب الأول: مسألة الاشتراط في عقد الزواج:**

يمكن أن يقترن عقد الزواج بشروط تشرطها المرأة أو الرجل أو كلاهما معا، وهذه الشروط على ثلاثة أنواع:

- شروط موافقة لمقصود عقد الزواج و قصد الشارع، اتفق العلماء على صحتها و من أمثلها اشتراط الزوجة العشرة بالمعروف و الإنفاق و الكسوة و السكن.
- شروط تنافي مقتضى عقد الزواج و مقصود الشارع منه، و هذه اتفق العلماء على بطلانها، و من أمثلتها: أن تشرط الزوجة طلاق ضرتها أو أن يشترط الزوج ألا ينفق على زوجته.
- شروط لا توافق مقصود النكاح و لا تخالف ما قرره الشرع مثل أن تشرط الزوجة على الزوج ألا يسافر أو ألا يتزوج عليها، أو أن تستمر في عملها الذي تبيحه الشريعة و نحو ذلك، هذه الشروط اختلف الفقهاء في حكمها بين مجاز و مانع لها، فما هي المذاهب في حكم الشروط المعتبرة بعد عقد الزواج و ما موقف المشرع الجزائري منها؟

### **الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الشروط كالتالي :

أولا: **مذهب الجمهور<sup>1</sup>**: ذهب جمهور العلماء من مالكية و شافعية و حنفية إلى بطلان هذه الشروط .

أدلةهم: احتاج هؤلاء من لم يروا الشروط شيئاً بأدلة منها:

---

<sup>1</sup> - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ظل الكتاب و السنة، دار النفائس،الأردن، ط1، 1997م، ص 189.

حديث عائشة - رضي الله عنها - " كُلُّ شَرْطٍ لِّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " <sup>1</sup>، وهذه الشروط ليست في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيها .

الحديث: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا " <sup>2</sup>  
 قالوا إن هذه الشروط تحرم الحلال مثل التزوج بأخرى أو السفر خارج البلد .

ثانياً: مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى القول بصحة هذه الشروط ووجوب الوفاء بها، فإذا اشترطت المرأة دارها أو بلدتها أو لا يتزوج عليها فلها شرطها وإن لم يف فلها فسخ النكاح <sup>3</sup>، يقول ابن تيمية: "يجوز أحمد أن تشترط المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط أن لا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها، و تزداد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به فلا يتزوج عليها" <sup>4</sup>.

أدلة مذهب الحنابلة:

- بعموم الآيات التي توجب الوفاء بالعهود و أداء الأمانات و النصوص النافية عن الغدر و نقض العهد و الخيانة منها قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ " <sup>5</sup>، و قوله تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعُهْدِ إِنَّ الْعُهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " <sup>6</sup>.

- استدلوا بحديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: " إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " <sup>7</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن يزيد ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب المكاتب، (3 / 563) حديث رقم 2521.

<sup>2</sup> - أحمد بن الحسين البهقي: السنن الكبرى، باب الشروط في النكاح، (406/7) ، حديث رقم 14433.

<sup>3</sup> - موفق الدين ابن قدامة المقدسي: عمدة الفقه، المرجع السابق، ص 172 .

<sup>4</sup> - نقى الدين أحمد بن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987، ج4، ص 81 .

<sup>5</sup> - سورة المائدة الآية 01

<sup>6</sup> - سورة الإسراء الآية 34

<sup>7</sup> - أحمد بن الحسين البهقي: السنن الكبرى، باب الشروط في النكاح، (405/7) . حديث رقم 14331

- استدلوا من المعقول أن العقود و الشروط من باب الأفعال العادية، و الأصل فيها عدم التحرير<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

- لقد نصت المادة 19 من قانون الأسرة في هذه المسألة على ما يلي: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة مالم تخالف أحكام هذا القانون" و بالتالي و من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك الحنابلة في إجازته للشروط التي لا توافق مقتضى عقد الزواج و لا تنافيه بحيث وسّع من دائرة جواز الاشتراط بين الزوجين، بل الأكثر من ذلك شجع عليها من خلال إبرازه للمثالين المتعلّقين بشرط عدم تعدد الزوجات و شرط عمل المرأة.

- إن الضرورة و المصلحة هي التي قد تدفع بالزوجين إلى الاتفاق على شروط معينة مقترنة بعقد الزواج، و لهذا فإن إباحة الاشتراط يتفق مع خاصية أساسية تتميز بها الشريعة الإسلامية و هي قيامها على جلب المصالح و درء المفاسد، و بالتالي فإن ما ذهب إليه المشرع الجزائري من موافقة لرأي الحنابلة في حرية الاشتراط هو مسلك سليم لتوافقه مع تحقيق مصالح العباد ما لم تتعارض هذه المصالح مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتطور الحياة و مقتضيات العصر قد اقتضت ضرورة و أنواعا من المعاملات لم تكن معروفة من قبل و لم ترد النصوص بشأنها، و كذلك فإن الشروط المقترنة بعقد الزواج قد تكون عاملا مساعدا على تحقيق التوافق بين الزوجين في رسم المسار الصحيح لحياتهم المستقبلية دون أن يتناهى ذلك مع قدسيّة عقد الزواج، ليكون كل من الزوجين على بيته و بصيرة من أمره مما يتلافيان به كل ما قد يعكر صفو الحياة الزوجية فيما بعد.

---

<sup>1</sup> - تقي الدين أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ص 83، 84.

## **المطلب الثاني: مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد:**

من أهم المسائل التي خالف فيها المشرع الجزائري المذهب المالكي بل جل المذاهب الأربع، مسألة الطلاق المقترب بالعدد.

### **الفرع الأول: مذاهب العلماء في مسألة الطلاق الثلاث:**

**أولاً : رأي جمهور الأئمة :** وهم أئمة المذاهب الأربع و الظاهرية ؛ وهم يرون أنه إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دفعه واحدة بأن قال لها: أنت طلاق ثلاثة، لزمه ما نطق بت من العدد فيقع ثلاثة طلاقات<sup>1</sup>.

**أدلة لهم<sup>2</sup> :** استدل فقهاء المذاهب الأربع و الظاهرية على أدلة من الكتاب و السنة والإجماع و الآثار و القياس :

1 - **من الكتاب:** قوله تعالى: "الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ"<sup>3</sup>

فتدل الآية على وقوع الطلاق دفعه واحدة مع كونه منها عنه، لأن قوله تعالى: "الطلاقُ مَرْتَانٌ" تتبّيه إلى الحكمة من التفريق ليتمكن الزوج من المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة و طلق اثنين معاً صحيحاً وقوعه إذ لا تفريق بينهما.

2 - **من السنة:** حديث محمود بن لبيد، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غضب من إيقاع الطلاق دفعه واحدة من غير اللعان وقال: " أَيْلُعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟"<sup>4</sup> ، وذلك دليل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة وإن كان عاصياً.

3 - **من الإجماع:** قالوا بحصول الإجماع من الخلف و السلف على وقوع الطلاق المقترب بلفظ الثلاث ثلاثة.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن الجبوري: الفقه على المذاهب الأربع، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ج4 ، ص 257 .

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، المرجع السابق، ص162 .

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 229

<sup>4</sup> - أحمد بن شعيب النسائي: السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1986 ، كتاب الطلاق، (142/6)، حديث رقم 3401

4 - من الآثار : مانقل عن كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -أنهم أوقعوا طلاق الثلاث بلفظ واحد، و هو عمل عثمان و علي و ابن مسعود، وكذلك هو فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

5 - من القياس: أن النكاح ملك يصح إزالته متفرق، فيصح مجتمعا كسائر الأملاك.  
ثانيا: رأي الشيعة الجعفريّة<sup>1</sup>: يرى هؤلاء أن الطلاق المقترب بعدد لا يقع به شيء .  
أدلةهم: استدلوا بأنه لا يقع شيء بهذه الصيغة بأن طلاق العدد كالطلاق في الحيض عمل غير مشروع، و النبي - صلى الله عليه و سلم - يقول "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>2</sup>، و يقول الله تعالى "فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ"<sup>3</sup>؛ وهو يدل على أن شرط وقوع الطلاقة الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة، لم تصح الثالثة إلا بعدها، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية .  
ثالثا : رأي الزيدية و ابن إسحاق و ابن تيمية و ابن القيم : و هؤلاء يرون أن الطلاق المقترب بالعدد لا يقع إلا طلاقة واحدة .

أدلةهم : استدل هؤلاء بآيات من الكتاب و أحاديث من السنة:

1 - من الكتاب : آية "الطلاقُ مَرَّتَانِ" إلى قوله تعالى "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" و يفهم من ذلك أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة، لأنه تعالى قال "مَرَّتَانِ" و لم يقل طلاقان، وليس مشروعًا كون الطلاق كله دفعة واحدة، فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد لا يقع إلا واحدة، و المطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث .

من السنة : حديث ابن عباس عنه قال " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَلِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ التَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي : الفقه المالكي الميسر ، المرجع السابق ، ص 167 .

<sup>2</sup> - محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، باب النجاش (69/3) حديث رقم 2142 ، مسلم بن الحاج النسيبوري، صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة، (1343/3) حديث رقم 1718 .

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 229

النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .<sup>1</sup>" .  
و هو واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة في عهد رسول الله  
صلى الله عليه و سلم، وأن عمر أمضاه من باب المصلحة المرسلة و السياسة الشرعية في  
زمانه لما ترك الناس تقوى الله في الطلاق .<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

تنص المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلاقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء " ،  
وتنص المادة 49 من نفس القانون : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى " .  
ومنه فإن الطلاق في نظر المشرع الجزائري لا يقع ثلثا إلا بعد صدور ثلاثة أحكام قضائية متتالية، بمعنى أن يطلق الزوج زوجته في المرة الأولى ثم يرجعها، ثم يطلقها في مرة ثانية، ثم يرجعها، ثم يطلقها في المرة الثالثة، هنا تكون أمام الطلاق الثلاث .  
أما إذا كان الطلاق بلفظ الثلاث كأن يقول الزوج لزوجته أنت مطلقة طلاقا ثلثا، هنا لا يقع الطلاق إلا طلاقة واحدة إذا نطق به القاضي <sup>3</sup>، وبالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري برأي ابن تيمية و من وافقه و الذي مفاده بأنه يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات، وإن الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدا <sup>4</sup>.

- إن الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري في كون طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدا هو الرأي الذي يتماشى مع حكمة التشريع الإسلامي في جعل الطلاق دفعات متعددة، أي ثلاث مرات، ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى ثم الثانية و يروضها على الصبر و الاحتمال، حتى إذا لم تفده التجارب و وقعت الثالثة علم أنه ليس في البقاء خير، وأن الانفصال البات بين

<sup>1</sup> - مسلم بن الحاج النسيبوري: صحيح مسلم، باب الطلاق، (1099/2)، حديث رقم: 1472.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، المرجع السابق، ص168 .

<sup>3</sup> - تشور الجيلالي : محاضرات في قانون الأسرة الجزائري ، ألقيت بجامعة تلمسان ، دفعة 2008/2009 ، ص49.

<sup>4</sup> - العربي بلحاج : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص252 .

الزوجين أحق و أولى<sup>1</sup>، و هو الرأي الذي تبنته معظم التشريعات العربية<sup>2</sup> و استقرت عليه، و هو رأي معظم الفقهاء المعاصرین دفعا للحرج الديني و تجنبا للتحايل في قضايا الطلاق و في ذلك ما فيه من المفاسد<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مسألة المدة التي يحكم فيها بموت المفقود:

إن المفقود هو الشخص الذي انقطع انتشاره و لم يعلم خبره<sup>4</sup>، و لقد عرفته المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: " الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم"<sup>5</sup> و يعتبر الفقهاء المفقود حيا حتى يتبيّن أمره أو تمضي مدة يغلب الظن فيها أنه مات و يحكم بموته، و لكنهم اختلفوا في هذه المدة على عدة أقوال، فما هي هذه الأقوال و ما موقف المشرع الجزائري منها؟

### الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

أولاً : رأي الحنفية : للحنفية عبارة مشهورة و هي " المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره "<sup>6</sup> و ذلك استصحابا للحال و إعمالا للقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، فلا يخرج عن هذه القاعدة إلا بيقين، ومعنى هذا أن يجري عليه حكم الحي فيما كان له، فلا يورث ماله، ولا تبين أمراته، و بالتالي فلا يعتبر المفقود ميتا إلا إذا توفي جميع أقرانه ، و استدلوا

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 253 .

<sup>2</sup> - وذلك في المادة 51 من القانون المغربي ، و المادة 92 من القانون السوري، و المادة 109 من القانون الكويتي، و المادة 03 من القانون المصري، المادة 72 من القانون الأردني، و المادة 37 من القانون العراقي.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 306 .

<sup>4</sup> - الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي و أدلة، المرجع السابق، ص 103 .

<sup>5</sup> - أبو بكر بن علي العبادي الحنفي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج 1، ص 360 . عبد الرحمن شيخي زادة: مجمع الأئمّة في شرح ملقي الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، ج 1 ، ص 712 .

بالحديث: " امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ " <sup>1</sup>، وكذلك بالأثر المروي عن علي أنه قال في امرأة المفقود: " امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةُ ابْنَيْتِ فَلَا تَصْبِرْ لَا تَتَكَحُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ " <sup>2</sup>.

فلا يحكم القاضي بموت المفقود إلا بموت جميع أقرانه، وروي عن أبي حنيفة أن هذه المدة هي مئة وعشرون سنة وقيل تسعون سنة وقيل ثمانون وروي عن أبي يوسف أنه قدرها بماضي سنة من يوم الميلاد <sup>3</sup>.

ثانياً: رأي المالكية : يقسم المالكية المفقود بحسب مكان فقد، بحيث بينوا الحكم بموت المفقود بناء على هذا التقسيم <sup>4</sup>:

1 - المفقود في بلاد الكفار : لا يحكم بموته إلا إذا ظهرت بينة على ذلك، فإن لم تظهر بينة حكم بموته بعد سبعين سنة من يوم ولد، وهو سن التعمير عند المالكية، وقيل ثمانين و حكم بخمس و سبعين سنة.

2 - المفقود في بلاد الإسلام : يفصلون في ذلك :

أ - بالنسبة لزوجته: فإنها تعتمد بعد مضي أربع سنين من حيث الانتهاء من البحث و التفتیش عنه.

ب - بالنسبة لأمواله: لا يحكم بموت المفقود في بلاد الإسلام حتى يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه و هي مدة التعمير.

3 - المفقود في الحروب: سواء كانت حروبا بين المسلمين بعضهم مع بعض أو حروبا بين المسلمين والكافر فيحكم بوفاته بعد سنة من انفصال الصفين.

ثالثاً : رأي الشافعية : إن تقدير المدة التي يحكم فيها بموت المفقود تترك للقاضي يحكم فيه و يبين المدة حسب الظروف و أحوال الواقعة المعروضة أمامه، و ذلك لأن الأصل

<sup>1</sup> - أحمد بن الحسين البهقي: السنن الكبرى، نجح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003، باب امرأة المفقود (731/7)، حديث رقم 15565.

<sup>2</sup> - أحمد بن الحسين البهقي: السنن الكبرى، باب من قال بتخيير المفقود، (734/7) حديث رقم 15574

<sup>3</sup> - يوسف عطا محمد حلو: أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير تحت إشراف: مروان علي القدوسي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، 2003، ص 31 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ص 34 .

حياة المفقود و لا يمكن الخروج على هذا الأصل إلا بيقين<sup>1</sup>، يقول الشافعي: " فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت، مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر، أو جاء خبر أن غرقاً كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تتكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه"<sup>2</sup>.

**ثانياً: رأي الحنابلة:** فرق الحنابلة بين الحالة التي تغلب فيها السلامية و الحالة التي يغلب فيها ال�لاك:

1 - حالة المفقود الذي يغلب عليه السلامية و لا يغلب عليه ال�لاك: كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة و نحو ذلك ولم يعلم خبره، فإن غيبته رغم طولها يتحمل معها بقاوه، وللقاضي الاجتهد في تحديد المدة و قد حددها بعضهم بتسعين سنة.

2 - حالة المفقود في الظروف الاستثنائية وهي الحالة التي يغلب فيها ال�لاك: كمن كان في سفينة و غرقـت و مات بعض ركابها، أو من غاب في صفوف القتال ثم انقطعت أخباره أو حالات الكوارث و الفتـن وما شـابه ذلك مما يغلب فيه الـهلاـك، فـفي هذه الحـالة يـنتظر بـه أربعـ سنوات من تاريخـ غـيبـتهـ، فإذا لمـ يتـبيـنـ أمرـهـ وـ لمـ تـعرـفـ حـيـاتهـ منـ مـماـتهـ فإنـ القـاضـيـ يـحـكمـ بـموـتهـ فـيـقـسـمـ مـالـهـ وـ تـعـتـدـ اـمـرـأـتـهـ عـدـةـ الـوـفـاـةـ .

وقد استدلوا بحديث عبيد بن عمير: " فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلق فتر بصي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلق فاعتدني أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولـيـ هـذـاـ الرـجـلـ؟ـ فـجـاءـ وـلـيـهـ فـقـالـ طـلـقـهـ،ـ فـفـعـلـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ انـطـلـقـيـ فـتـزـوـجـيـ مـنـ شـئـتـ،ـ فـتـزـوـجـتـ،ـ ثـمـ جـاءـ زـوـجـهـاـ الـأـلـ،ـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ:ـ أـيـنـ كـنـتـ؟ـ

<sup>1</sup> - مصطفى محمد عنبوة: فقه المواريث في ضوء الكتاب و السنة ، مكتبة الإيمان، المنصورة ، مصر، د ط، 2003، ص 231 .

<sup>2</sup> - محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، المرجع السابق، ج 5، ص 255.

قال: استهونتي الشياطين، فوالله ما أدرى في أي أرض، كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون، فكنت فيمن غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء الجن، فما لك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأية أرض الله تحب أن تصبح؟ فقلت: بالمدينة: هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحر، فخيره عمر: إن شاء أمرأته، وإن شاء الصداق فاختار الصداق ".<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:**

نصت المادة 113 من قانون الأسرة على أنه "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات من البحث و التحري، و في الحالات التي تغلب فيها السلامـة يفـوض الأمـر إلـى القـاضـي في تقـدير المـدة المـنـاسـبة بـعـد مـضـي أـربـع سـنـوات ". - إن ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة يدل على أن المشرع الجزائري قد سلك مسلكـ الحـنـابـلةـ فـيـ التـقـرـيقـ فـيـ نـوـعـ الـفـقـدـ بـيـنـ حـالـةـ غـلـبـةـ السـلـامـةـ وـ حـالـةـ الـظـرـوفـ الـإـسـتـثـانـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـغـلـبـ فـيـ السـلـامـةـ، وـ كـذـلـكـ فـيـ تـحـدـيـدـ لـمـدـةـ الـأـرـبـعـ سـنـواتـ حـالـ الـفـقـدـ فـيـ الـظـرـوفـ الـتـيـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ الـهـلاـكـ، وـ كـذـاـ بـتـرـكـهـ فـيـ تـقـدـيرـ المـدـةـ الـتـيـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـموـتـ الـمـفـقـودـ فـيـ الـظـرـوفـ الـتـيـ لـاـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ الـهـلاـكـ لـقـاضـيـ الـمـوـضـوعـ، بـحـيثـ يـحـدـدـ المـدـةـ الـلـازـمـةـ تـبـعاـ لـوـقـائـعـ الـقـضـيـةـ وـ ظـرـوفـ الـفـقـدانـ وـ حـالـةـ الـمـفـقـودـ مـنـ صـحـةـ وـ مـرـضـ وـ تـقـدـمـ فـيـ السـنـ، فـيـقـومـ الـقـاضـيـ بـالـتـثـبـيـتـ مـنـ أـمـرـ الـمـفـقـودـ بـكـلـ الـطـرـقـ، وـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـموـتـهـ دـوـنـ أـنـ يـلـزـمـهـ الـقـانـونـ بـمـدـةـ مـعـيـنةـ، إـلـاـ أـنـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـموـتـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـأـرـبـعـ سـنـواتـ مـنـ الـفـقـدـ؛ ذـلـكـ أـنـهـ فـالـتـقـيـدـ بـهـاـ لـمـنـ غـابـ فـيـ ظـرـوفـ لـاـ يـغـلـبـ فـيـهـ الـهـلاـكـ أـولـىـ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد ناصر الدين اللبناني: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1985، (150/06)، حديث رقم 1709.

<sup>2</sup> - ابتسام شرابين: المفقود في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير تحت إشراف بلفاسم أعراب، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 76 .

- إن اعتماد المشرع الجزائري على تقسيم الحنابلة في التقرير بين الحالات التي تغلب فيها السلامة و الحالات الاستثنائية للحكم بموت المفقود هو منهج يتلاءم مع المنطق و العقل السليم، غير أن مدة الأربع سنوات تبدوا طويلة مما لا يتناسب مع هذا العصر، فنحن في عصر غير عصر عمر بن الخطاب و لا عصر الحنابلة الذين قاسوا و اجتهدوا في تدبر هذه المدة بحسب ظروفهم و أزمانهم، أما و نحن في عصر غابت فيه السرعة و كثرة وسائل المواصلات و الاتصالات فهذه المدة تبدوا طويلة بما كان، و هذا يدفعني إلى أن أحدث المشرع الجزائري و مختلف التشريعات العربية<sup>1</sup>، و من ورائها المجامع الفقهية على ضرورة الاجتهد في هذه المسألة للخروج بمدة معقولة تناسب تغير الظروف و الأزمان ، خاصة على ما يقع في وقتنا الحاضر من حروب و فتن في البلاد العربية و الإسلامية .

#### المطلب الرابع: مسألة الوصية الواجبة:

الأصل في الحكم الشرعي للوصية أنها مندوبة عند جمهور الفقهاء، وأنه تعريها الأحكام التكليفية من وجوب و ندب و إباحة و كراهة و تحريم، و أن الأصل في الوصية حتى و إن كانت واجبة شرعاً فإنها اختيارية، ينشئها الإنسان بمحض إرادته و لا يلزم بها قضاء، وكذلك لا تخرج وصية من مال دون أن يكون صاحب المال قد أنشأها قبل موته<sup>2</sup>، غير أن القوانين قد أنشأت نوعاً جديداً من الوصايا اتخذت صفة الوجوب لصنف معين من الأقارب، فما حقيقة هذه الوصية؟ و ما هو تأصيلها الفقهي؟ و ما موقف المشرع الجزائري منها؟

<sup>1</sup> - أخذت معظم التشريعات العربية بتقسيم الحنابلة، ففرقـت بين حالي غلبة السلامة و حالة غلبة ال�لاـك، و تبنت مدة الفقد الخاصة بالحنابلة فيـيـالـحـالـةـالـأـخـيـرـةـ، وـلـكـاـخـلـفـتـ فـيـ مـدـةـ الـفـقـدـ بـالـنـسـبـةـ لـحـالـةـ غـلـبـةـ السـلـامـةـ، فـذـهـبـ المـشـرـعـ المـصـرـيـ فـيـ المـادـةـ 21ـ مـنـ قـانـونـهـ إـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـىـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ، فـيـ حـينـ قـدـرـ الـمـشـرـعـ السـوـرـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ بـثـمـانـينـ سـنـةـ اـقـدـاءـ بـالـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ وـذـلـكـ مـنـ بـاـبـ التـلـفـيقـ فـيـ جـزـئـاتـ الـمـسـالـةـ الـوـاـحـدـةـ بـيـنـ كـلـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ وـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ بـحـيـثـ نـصـ فـيـ المـادـةـ 205ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ السـوـرـيـ عـلـىـ التـالـيـ"ـ يـنـتـهـيـ الـفـقـدـ بـعـوـدـةـ الـمـفـقـدـ أـوـ بـمـوـتـهـ أـوـ بـالـحـكـمـ باـعـتـارـهـ مـيـتاـً عـنـ بـلـوغـهـ الثـمـانـينـ مـنـ الـعـمـرـ، هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـقـدـ بـسـبـبـ عـمـلـيـاتـ حـرـبـيـةـ أـوـ حـالـاتـ مـمـاثـلـةـ لـهـاـ مـاـ يـغـلـبـ فـيـ الـهـلاـكـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـمـوـتـهـ بـعـدـ مـرـورـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ فـقـدـ".

<sup>2</sup> - ريم عادل الأزرغر: الوصية الواجبة، رسالة ماجستير تحت إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون، غزة، فلسطين، 2008م، ص 39 .

## الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة:

أولاً: التعريف اللغوي: الوصية: أو صاه ووصاه توصية: عهد إليه<sup>1</sup>

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

" هي قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات أبوه في حياة جده فيأخذ نصيب والده كما لو كان حيا فيما لا يزيد عن الثالث، و يأخذ هذا القدر لزاما بحكم القانون"<sup>2</sup>

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

أولاً: المجيزون للوصية الواجبة: إن الوصية الواجبة بصورةها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة ولم يقل بها أحد من الفقهاء أو المذاهب المعروفة، غير أن بعض العلماء مثل ابن حزم والإمام الطبرى ذهب إلى وجوب الوصية ديانة وقضاء للوالدين والأقربين إذا وجد سبب يمنعهم من الميراث<sup>3</sup>.

هذا الرأي استحدث به علماء الشريعة الإسلامية المعاصرة نظام الوصية الواجبة، و استندت إلى هذا الرأي الأنظمة القانونية المعاصرة لكثير من الدول الإسلامية<sup>4</sup>. أدلةهم: استند هؤلاء على أصل الوجوب بآية الوصية وعلى رأي بعض الصحابة والتابعين ورأي ابن حزم، و قواعد الشريعة و مقاصدها العامة:

1- من الكتاب: استندوا إلى قوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>5</sup>

- فدللت الآية في ظاهرها على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، لأن " كتب" بمعنى فرض، وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء و بقي الوجوب في من لا يرث من الوالدين والأقربين<sup>6</sup>. كما أنه يمكن

<sup>1</sup> - محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة وصى، ص 1343.

<sup>2</sup> - ريم عادل الأزرغر، الوصية الواجبة، المرجع السابق، ص 40 .

<sup>3</sup> - علي بن حزم الظاهري: المحل بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 8، ص 353.

<sup>4</sup> - سعيد بوizeri، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 170 .

<sup>5</sup> - سورة البقرة الآية 180

<sup>6</sup> - ريم عادل الأزرغر: الوصية الواجبة، المرجع السابق، ص 44 .

الجمع بيت آية الوصية و آية المواريث بأن الوصية عامة تشمل الوصية للوارث و لغير الوارث من الأقارب، فكانت الوصية واجبة لهم جميعا ثم خص الورثتين منهم بآيات المواريث و الأحاديث.

## 2 - السنة: استدلوا من السنة بما يلي :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لِيَلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة أن الحديث في ظاهره يدل على الوجوب و أولى الناس بذلك الأقارب الذين لا يرثون.

- واستدلوا أيضا بالحديث " عن أبي هريرة، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»<sup>2</sup>" ووجه الدلالة على إيجاب الوصية عمن لم يوص لأن التكfir لا يكون إلا من الذنب، فبين رسول الله أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنهم وذلك بأن يتصدق عنه.

3- قواعد الشريعة و مقاصدها: من القاعد العامة الشرعية في الإسلام تحقيق العدالة و مرونة الدين بحيث يشمل جميع الأحداث التي لم ينص عليها الشرع و التي تتحقق مصالح الأمة<sup>3</sup>، فالولد الذي مات في حياة أبيه قد يكون سبب وجود المال و قد بترك خلفه أو لادا دون معيل، فاقتضت العدالة أن يعطى هؤلاء الأبناء ما يصلح حالهم .

4 - المصلحة المرسلة: استدل القائلون بالوصية الواجبة بالمصلحة المرسلة التي ذهب الفقهاء إلى حجية العمل بها إذا توافرت الشروط و هي التي يبني عليها الحكم كلية لا جزئية، و يتحقق الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة و أن لا تعارض حكما أو قاعدة ثبتت بالنص أو الإجماع، و في تشريع الوصية الواجبة جلب لمصلحة لأولاد الفروع الذين

<sup>1</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، باب الوصايا، (2/4) حديث رقم 2738. مسلم بن الحاج النيسوري، صحيح مسلم، باب الوصية، (1249/3). حديث رقم 1627

<sup>2</sup> - مسلم بن الحاج النيسوري، صحيح مسلم، باب وصول ثواب الصدقات للميت، (254/3)، حديث رقم 1630

<sup>3</sup> - ريم عادل الازغر: الوصية الواجبة ، المرجع السابق، ص 58 .

لا يرثون و دفع لمفسدة عنهم بأن لا يجمع عليهم مصيبة اليتيم و مصيبة الحرمان من الميراث.

**ثانياً: المانعون للوصية الواجبة :** استدل هؤلاء بما يلي :

1 - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصي، وأيضاً الصحابة رضوان الله عليهم توفوا ولم ينقل عن أحدهم أنه أوصى بوصية واجبة، فلو كانت واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة.

2 - استدلوا بالحديث "إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ" <sup>1</sup>، فالحديث يدل على أن الابن أقرب من ابن الابن فلا يورث هذا الأخير، لأن الحديث ينص على أن الوصية تكون للأقرب فالأقرب .

3 - يرى المانعون للوصية الواجبة أن الأحاديث الحاثة على الوصية لا تدل على الوجوب وإنما تدل على الاستحباب، فلم ينقل عن أحد من أصحاب المذاهب الأربعه بوجوب الوصية وإنما نقل عنهم الاستحباب فقط.

4 - الوصية عمل خير و أعمال الخير لا وجوب فيها.

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري و على غرار كثير من التشريعات العربية على نظام الوصية الواجبة، وعالجها المشرع الجزائري في المواد: 169، 170، 171، 172 من قانون الأسرة المعدل وذلك من الفصل السادس من الكتاب الثالث:  
المادة 169: من توفي و له أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية .

المادة 170: أسمهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

---

<sup>1</sup> - محمد بن يزيد ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب برا والدين، (631/4). حديث رقم: 3660

المادة 171: لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة .

المادة 172: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه وأمه .

و يكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

- إذا و من خلال ما تقدم فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد وافق مذهب القائلين بالوصية الواجبة من ظاهرية و بعض التابعين غير أن هؤلاء و إن نصوا على و جوب الوصية في حالات معينة إلا أنهم لم يقولوا بالوصية الواجبة بالشكل المكرس في قانون الأسرة الجزائري و غيره من القوانين العربية<sup>1</sup> التي اجتهدت في تشريعاتها حيث كان القانون المصري أول المكرسين لهذا النظام في شكله الحالي، ثم توالت التشريعات العربية على هذا المنوال في تبني الوصية الواجبة في قوانينها مستفيدين في ذلك من التجربة المصرية، و لهذا فإنه يمكن أن نقول أن هذه القوانين قد تبنت رأي الظاهرية في أصل التشريع فقط أما أحكام و شروط الوصية الواجبة فقد كانت ذات منطلق اجتهادي قانوني، ذلك أن ابن حزم و إن قال بوجوب الوصية للأقربين إلا أنه لم يحصرها في أبناء المتوفى<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- أول التشريعات العربية تطبقاً لنظام الوصية الواجبة القانون المصري لسنة 1946 ثم القانون السوري لسنة 1953م.

<sup>2</sup>- ريم عادل الأزغر، الوصية الواجبة، المرجع السابق، ص 104 .

# الخاتمة

و في الأخير و بعد أن تطرقنا لمفهوم التأفيق الفقهي و أحكامه و آراء العلماء فيه، و حاولنا إبراز أمثلة تطبيقية للتأفيق بين المذاهب في قانون الأسرة الجزائري فإني قد خلصت للنتائج التالية:

- 1 التعريف المختار للتأفيق الفقهي هو "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو أجزاء الحكم الواحد"
- 2 إن التأفيق الفقهي لم يعرف كمصطلاح بهذا المعنى إلا في حدود القرن الرابع أو الخامس هجري عندما انتشر التقليد وأغلق باب الاجتهاد.
- 3 إن مجال التأفيق الفقهي هو المسائل الاجنحادية الظنية فقط فلا يكون فيما علم من الدين بالضرورة.
- 4 إن الخلاف الحقيقي بين العلماء في حكم التأفيق الفقهي هو بالنسبة لحكم التأفيق في جزئيات المسألة الواحدة و يتجلى ذلك في مختلف الأمثلة التي ناقشها المجيزون و المانعون للتأفيق الفقهي، أما التخير و التنقل بين المذاهب المختلفة فهو ليس بخلاف ذي بال بينهم.
- 5 لقد أورد كل من المانعين للتأفيق الفقهي و المجيزين له حججا و أدلة معتبرة، غير أن الرأي المختار الذي أميل إليه و الذي مال إليه كثير من المعاصرین هو العمل بالتأفيق بين المذاهب و لكن و فق الشروط و الضوابط التي قررها العلماء، و لعل أهمها على الإطلاق هو عدم تتبع الرخص قصدا، إضافة إلى وجود المصلحة و الضرورة من ذلك التأفيق و كذلك مراعاة الضوابط الأخرى التي بينها في ثانيا هذا البحث.
- 6 من خلال استقراءنا للأمثلة المختلفة للتأفيق الفقهي نلاحظ أن مجال الأحوال الشخصية هو مجال تبرز فيه بشدة ظاهرة التأفيق بين المذاهب الفقهية.
- 7 إن ظاهرة التأفيق في التقليد هي ظاهرة بارزة في مباحث قانون الأسرة الجزائري ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يلتزم مذهبنا معيناً بعينه و إنما تنقل و تخير بين المذاهب و الآراء :
  - لفق بين كل من المذهب المالكي و المذهب الحنفي في مسألة رد الهدايا بين الخطيبين حال العدول عن الخطبة.

- لفق بين كل من المذهب المالكي و المذهب الحنفي في مسألة دور الولي في عقد الزواج.
- لفق بين كل من المذهب المالكي و المذهب الحنفي في مسألة طلب الزوجة التطليق بسبب غيبة الزوج.
- أخذ في مسألة الرد على أصحاب الفروض بقول المجيزين للرد غير أن المشرع الجزائري خرج بقول جديد لم يقل به أحد من المجيزين، ذلك أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم من الورثة فلم يتفقوا على كلمة واحدة و كذلك لم يتفق معهم المشرع الجزائري بحيث لم يأخذ بقول أحد منهم على إطلاقه و إنما لفق بين قولتين اثنين: قول الجمهور من جهة و قول عثمان ابن عفان من جهة أخرى.
- أخذ المشرع الجزائري في مسألة الاشتراط في عقد الزواج بمذهب الحنابلة الموسعين لدائرة الاشتراط.
- خالف المشرع الجزائري المذاهب الفقهية الأربع و اختار قول ابن تيمية في أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدا.
- أخذ المشرع الجزائري بمذهب فقهاء الحنابلة في مسألة الحكم بموت المفقود فاختار تقسيمهم في التفريق بين حالي غلبة السلام و غلبة الهلاك و كذلك اختيار المدة التي حددها الحنابلة في الحكم بموت المفقود و هي أربع سنوات.
- أخذ المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الوصية الواجبة بقول استحدثه العلماء المعاصرون و القوانين العربية بوجوب الوصية في حق الأبناء الذين مات مورثهم في حياة أبيه، و هذا القول يؤصله أصحابه على قول ابن حزم الظاهري بوجوب الوصية في حق الوالدين و الأقربين، غير أنه و إن وجد هذا القول مستنده الشرعي في مذهب ابن حزم إلا أنه يختلف عنه تماما و الدليل على ذلك هو اختلاف التشريعات العربية في نصوصها بالنسبة لضوابط و شروط الوصية الواجبة .
- 8- لقد أخذ المشرع الجزائري في أحيانا كثيرة بمذهب من المذاهب التي توافق متطلبات المجتمع و ضرورة العصر و هذا أمر يحمد عليه و من أمثلة هذا وقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة و مسألة وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج، إلا أنه أحيانا أخذ بمذهب من المذاهب لأسباب خارجية مثل مسألة دور الولي في عقد الزواج حيث حاول المشرع الجزائري تعديله بما يتاسب مع الاتفاقيات الدولية و

ضغوطات الجمعيات النسوية التي تنادي بالمساواة المطلقة فوقف المشرع الجزائري موقف المتذبذب.

#### الاقتراحات:

1 -أتمنى أن يعني هذا الموضوع بمزيد من الدراسة لأن ظاهرة التلقيق بين المذاهب هي ظاهرة بارزة وتحتاج لكثير من الدراسة والاهتمام خاصة من قبل الفقهاء المعاصرين .

2 لأن قانون الأسرة الجزائري هو قانون مستمد أساساً من أحكام الشريعة الإسلامية فإني أتمنى أن يشرف على تعديله أو صياغته علماء متخصصون في الفقه الإسلامي لأن هؤلاء أدرى بمواقع التلقيق الحسن و مواقع التلقيق الممنوع الذي يجب تجنبه.

3 أتمنى من الهيئات القائمة بالتشريع قبل اللجوء للتقليد والتلقيق أن تقوم بالاجتهاد و ذلك بالاستعانة بمختلف المجامع الفقهية و الهيئات المتخصصة و ذلك لأن ما يصلح لعصر قد لا يصلح لعصر آخر.

4 يمكن للتلقيق الفقهي أن يكون عاملاً مساعداً في توحيد النظام القانوني العربي لما فيه من نبذ للمذهبية و الطائفية لذا فإنني أدعوا إلى الالتفات لهذا الموضوع من قبل أولي الشأن.

# الفهرس الفنية

## فهرس المصادر و المراجع:

### القرآن الكريم:

### متون الحديث:

- 1- أحمد بن الحسين البهقي: السنن الكبرى، تحرير: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، د ط، 2009م.
- 2- أحمد بن حجر العسقلاني: العجائب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي، د ط، د ت.
- 3- أحمد بن شعيب النسائي: السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، د ت.
- 4- أحمد بن محمد الطحاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد، عالم الكتب، ط1، 1994م.
- 5- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 6- محمد بن حبان التميمي: صحيح بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط2، 1993م.
- 7- محمد بن يزيد ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.
- 8- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، د ت.
- 9- ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط2، 1985م.

### كتب أحاديث الأحكام:

- 10-محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، د ط ، د ت.

### كتب الفقه:

#### 1-الفقه الحنفي:

- 11- أبو بكر بن علي العبادي الحنفي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

- 12- عبد رحمن شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.
- 13- شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط ،1993م.
- 14- محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2،1992م.
- 2- الفقه المالكي:**
- 15- خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، شركة القدس للتصدير، القاهرة ، ط 2006.
- 16- شهاب الدين القرافي: الذخيرة، تحقيق: أحمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- 17- صادق بن عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي و أدلته، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- 18- محمد بن أحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت
- 19- محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1983م.
- 20- وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا ط1، 2000 م.
- 3- الفقه الشافعي:**
- 21- سليمان بن عمر العجيلي الجمل: فتوحات الوهاب بتوسيع شرح منهج الطلاب، دار الفكر، د ت، د ط.
- 22- محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1990م.
- 4- الفقه الحنفي:**
- 23- أحمد بن تيمية تقى الدين: الفتاوی الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1 ،1987م.
- 24- موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، مصر، د ط، د ت، 1968م.
- 25- موفق الدين ابن قدامة المقدسي: عمدة الفقه ، دار الآثار للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، ط1، 2005م.
- 5- الفقه الظاهري :**
- 26- علي بن حزم الظاهري: المحل بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

## **6-الفقه العام:**

- 27- السيد ساق: فقه السنة، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 2001م.
- 28- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، ط1، 2001م.
- 29- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ظل الكتاب و السنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1997م.
- 30- عبد القادر بن عزوز: أحكام فقه الأسرة، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 2007 م .
- 2-31- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1950م.

## **كتب المصطلحات الفقهية:**

- 1-32- محمد بن قاسم الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية، بيروت، ط 1350هـ.

## **كتب أصول الفقه:**

- 33- محمد يحيى الولاتي : إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006م.

## **الكتب المتخصصة:**

- 34- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: التأقيق الفقهي بين الرفض والقبول وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.
- 35- جمال الدين القاسمي: الفتوى في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط 1، 1986م.
- 36- محمد إبراهيم الحفناوي: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتأقيق والإفتاء، دار الحديث، القاهرة ، ط 1 1995م.
- 37- عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، ط1، 1990م.
- 38- محمد أبو عبد الله الحنفي عبد العظيم : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، تحقيق: نور الدين عباسى ، دار الخلدونية ،الجزائر ، ط1، 2007م.
- 39- محمد سعيد الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتأقيق، دار القادرى ، دمشق، 1998م، ط2.

- 40- ناصر بن عبد الله الميمان: النوازل التشريعية ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ .
- 41- وهبة الزحلي : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، مؤسسة الإسراء، الجزائر، ط1، 1993م .
- الرسائل و المذكرات:**
- 42- ابتسام شرابن: المفقود في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير تحت إشراف بلقاسم أعراب، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2010م.
- 43- آية عبد السلام فنون : التلقيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير تحت إشراف: حسين مطاوع الترتوسي : جامعة الخليل كلية الدراسات العليا ، قسم القضاء الشرعي ، فلسطين، 2006م.
- 44- ريم عادل الأزغر: الوصية الواجبة، رسالة ماجستير تحت إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون، غزة، فلسطين، 2008م.
- 45- محمود عيسى يونس: خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث، رسالة ماجستير تحت إشراف: هارون الشرباتي، جامعة الخليل، قسم القضاء الشرعي، فلسطين، 2007م.
- 46- اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة ماجستير ، تحت إشراف ، عمر بالماضي ، كلية الحقوق بن عكّون ، الجزائر ، سنة 2013/2012.
- 47- يوسف عطا محمد حلو: أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير تحت إشراف: مروان علي القدوسي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، 2003م.
- الكتب القانونية**
- 48- سعيد بوizerri: أحكام الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون،الجزائر، د ط ،1995م.
- 49- العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكّون،الجزائر، ط2 ،2007 م.
- 50- مصطفى محمد عنبوة: فقه المواريث في ضوء الكتاب و السنة ، مكتبة الإيمان، المنصورة ، مصر ، د ط ، 2003 .

المعاجم:

51- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 5، 1999م.

52- محمد بن يعقوب الفيروزبادي : القاموس المحيط \_، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 2005م.

كتب الترجمات:

53- أحمد بابا التبنكي : نيل الابتهاج بتطریز الديجاج ، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط 1، 1989.

54- جلال الدين السيوطي : طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط 1403هـ.

55- جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، ط 1، 1967م.

56- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15 ، 2002م.

57- عبد الرزاق البيطار ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، دار صادر بيروت، لبنان، ط 2، 1993م.

58- محمد المغراوي: موسوعة مواقف السلف في العقيدة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، ط 1، د ت.

60- محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، د ط 1349هـ .

الاتفاقيات:

61- الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18/12/1979م.

القوانين:

62- القانون رقم 09\_05 المؤرخ في: 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02\_05 المؤرخ في: 27/02/2005 المعديل والمتمم للقانون رقم 11\_84 المؤرخ في 09/06/1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43.

المقالات:

63- غازي بن مرشد بن خلف العتيبي : التأفيق بين المذاهب وعلاقته بتسهيل الفتوى ، بحث ملقي في مؤتمر الفتوى وضوابطها تحت إشراف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة .

المحاضرات:

64- تشارل الجلاللي : محاضرات في قانون الأسرة الجزائري ، ألقيت بجامعة تلمسان ، دفعة 2008/2009 م .

مواقع الانترنت:

65- موقع رابطة العالم الإسلامي ، المؤتمر العالمي للفتوى و ضوابطها ،

<http://www.themwl.org>

## فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ	البقرة	180	62
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	21
وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا	البقرة	221	37
الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	229	-54-43
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	230	55
وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَبْلُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	232	39
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	البقرة	234	39
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ	النساء	14	47
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ	النساء	59	04
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ	المائدة	01	52
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	الأنفال	75	49
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ	الرعد	11	46
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	34	52
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	21
فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ	ص	26	02

## فهرس الأحاديث و الآثار:

الصفحة	الحديث أو الآثر
03	الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ .....
13	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَّهُ
21	مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا
21	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْثًا
38	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ
38	أَيُّ امْرَأٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.
39	الْأَيْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبُكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا
43	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ
48	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، إِلَّا لَمْ يَأْتِ بِصَيْنَةٍ لِوَارِثٍ
49	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ
52	كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ
52	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا
54	أَيْلُعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ !
55	مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
56	كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ التَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ "
58	امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ
58	امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ امْرَأَةٌ أَبْتَلَيْتُهُ فَلَتَصِيرُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ
60	فَقَدْ رَجُلٌ فِي عَهْدِ عَمَرٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عَمَرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ ...
63	مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ
63	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِي، فَهُنَّ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»
64	إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

## فهرس الأعلام:

الصفحة	العنوان
10	البانى: محمد سعيد بن عبد الرحمن الدمشقي.
09	الجندى: خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب ضياء الدين أبو المودة.
33	الحسكفى: محمد بن علي محمد الحصنى علاء الدين.
13	الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكى.
38	السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر.
23	السفاريني : سعيد بن أسعد الدمشقى الحنفى.
20	العسقلانى: شهاب الدين ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني .
15	القاسمى: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم أبو الفرج.
09	القرافى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجى البهنسى.
19	النابلسى: عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى.
11	الورغىمى: ابن عرفة: محمد بن محمد ، أبو عبد الله

## فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
	<b>المقدمة</b>
02	<b>مبحث تمهيدي: تقنين الفقه الإسلامي و أثره على قوانين الأحوال الشخصية</b>
02	<b>المطلب الأول: تقنين الفقه الإسلامي</b>
02	<b>الفرع الأول: تعريف التقنين الفقهي</b>
03	<b>الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مسألة التقنين الفقهي</b>
04	<b>المطلب الثاني: أثر التقنين الفقهي على قوانين الأحوال الشخصية</b>
05	<b>الفرع الأول: أثر التقنين الفقهي على قوانين الأحوال الشخصية العربية</b>
06	<b>الفرع الثاني: أثر التقنين الفقهي على قانون الأسرة الجزائري</b>
	<b>الفصل الأول: مفهوم التلقيق الفقهي و أحكامه</b>
09	<b>المبحث الأول: مفهوم التلقيق الفقهي</b>
09	<b>المطلب الأول: تعريف التلقيق الفقهي و تمييزه عما يشابهه</b>
09	<b>الفرع الأول: تعريف التلقيق الفقهي</b>
11	<b>الفرع الثاني: تمييزه عما يشابهه</b>
14	<b>المطلب الثاني: نشأة التلقيق الفقهي و مجاله:</b>
14	<b>الفرع الأول: نشأة التلقيق الفقهي</b>
15	<b>الفرع الثاني: مجال التلقيق الفقهي</b>
16	<b>المطلب الثالث: أنواع التلقيق الفقهي</b>
16	<b>والفرع الأول: التلقيق في الاجتهاد</b>
17	<b>الفرع الثاني: التلقيق في التقليد</b>
19	<b>المبحث الثاني: أحكام التلقيق الفقهي</b>
19	<b>المطلب الأول: آراء العلماء في التلقيق الفقهي و أدلة لهم</b>
19	<b>الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة</b>
19	<b>الفرع الثاني: أدلة العلماء في مسألة التلقيق الفقهي</b>

27	<b>المطلب الثاني: ضوابط التلقيق الجائز و بيان التلقيق الممنوع</b>
27	الفرع الأول: ضوابط التلقيق الجائز
29	الفرع الثاني: بيان التلقيق الممنوع
<b>الفصل الثاني: تطبيقات الفقهى في قانون الأسرة الجزائري</b>	
33	المبحث الأول: التلقيق الفقهى في جزئيات المسألة الواحدة:
33	المطلب الاول: مسألة استرداد الهدايا حال العدول عن الخطبة
33	الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة
35	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
36	<b>المطلب الثاني: مسألة دور الولي في عقد الزواج</b>
36	الفرع الأول: تعريف الولي لغة و اصطلاحا
37	الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة
40	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
42	<b>المطلب الثالث: مسألة التطليق بسبب الغيبة</b>
42	الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة
43	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
46	<b>المطلب الرابع: مسألة الرد على أحد الزوجين في الميراث</b>
46	الفرع الأول: تعريف الرد و شروطه
47	الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة
49	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
51	<b>المبحث الثاني: تطبيقات التلقيق الفقهى بين المسائل المتعددة</b>
51	<b>المطلب الأول: مسألة الاشتراط في عقد الزواج</b>
51	الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة
53	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
54	<b>المطلب الثاني: مسألة الطلاق بلفظ الثلاث</b>
54	الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة
56	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

57	<b>المطلب الثالث: مسألة المدة التي يحكم فيها بموت المفقود</b>
57	الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة
60	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
61	<b>المطلب الرابع: مسألة الوصية الواجبة</b>
62	الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة لغة و اصطلاحا
62	الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة
64	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
67	<b>الخاتمة</b>
	<b><u>الفهارس الفنية</u></b>
71	<b>فهرس المراجع</b>
77	<b>فهرس الآيات</b>
78	<b>فهرس الأعلام</b>
79	<b>فهرس المواضيع</b>